جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

غَيْرَة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ومنهج النبي (صلى الله عليه وسلم) في التعامل معها

"دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"

إعداد الدكتور

محمد المتولي علي فاضل
مدرس الحديث وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

مستلة من
مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد التاسع والثلاثون، لعام ١٤٤١هـ- يونيو ٢٠٢٠م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٠/٦١٥٧ والترقيم الدولي I.S.S.N 2636-2481

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

الملخص عربي

غَيْرَة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ومنهج النبي (ﷺ) في التعامل معها

دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

إعداد الدكتور

محمد المتولي علي فاضل

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد، جامعة الأزهر، مصر

البريد الالكتروني: Mohamedfadel1189.el@azhar.edu.eg

الملخص:

بدأ الباحث بحثه بالحديث عن مفهوم الغيرة، فعرَّف الغيرة لغة واصطلاحا. ثم بيَّنَ الباحث أسباب غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها). ثم وضَّح الباحث عذرها فيما صدر منها من أقوال أو أفعال بسبب الغيرة، ونبَّه على بعض مالم يثبت عنها في ذلك. كما تحدث الباحث عن غيرة السيدة عائشة رضي الله عنها على النبي (ﷺ) من النساء عموما ومن بعض زوجاته (ﷺ) الأخريات على وجه الخصوص، وبيَّن ما صَحَّ من ذلك ومالم يصح. ثم تحدَّث الباحث عن منهج النبي (ﷺ) الفريد في التعامل مع غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها).

الكلمات المفتاحية: الحديث، السنة، الغيرة، السيدة عائشة (رضي الله عنها).

Research Title
Jealousy of Muslim believers' mother, *Aisha*, may God be pleased with her, and the Prophet's (PBUH) approach to dealing with it
A Thematic Study in the light of the Prophetic Tradition

Dr. Muhammad Al-Mitwali Ali Fadel
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Port Said, Al-Azhar University, Egypt.
E mail Mohamedfadel1189.el@azhar.edu.eg

Abstract:
This research paper introduces the concept of jealousy and defines it linguistically and technically. It explores the reasons behind the jealousy of Lady *Aisha*, may God be pleased with her. It explains her excuses for her jealousy-motivated sayings and actions. This study underlines some behavior that cannot be proven or attributed to her. It discusses Lady *Aisha* love for the Prophet and her jealousy of women in general and of some of his wives in particular. The study investigates the traditions to prove whether they are true or false. It highlights the Prophet's unique approach in his dealing with the jealousy of Lady *Aisha*, may God be pleased with her.

Key Words: Prophetic Hadith, Sunnah, Jealousy, Lady Aisha, may God be pleased with her.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **وبعد،**

فإن الغيرة خلقٌ طبيعيٌّ مركوز في فطرة كل إنسان، يشترك فيه الرجال والنساء، فالرجل يغار على المرأة، والمرأة تغار على الرجل.

وغيرة العبد على محبوبه نوعان: غيرةٌ ممدوحةٌ، يحبها الله، وغيرةٌ مذمومةٌ يكرهها الله، فالتي يحبُّها الله: أن يغار عند قيام الريبة. والتي يكرهها: أن يغار من غير ريبة، بل من مجرَّد سوء الظن، وهذه الغيرة تُفْسِد المحبة، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه.(١)

والمتأمل لحال بيوت المسلمين يرى أن الغيرة سبب رئيسيٌّ من أسباب الخلافات والمشاكل التي تقع في تلك البيوت، وفي أغلب الأحيان تتفاقم هذه الخلافات والمشاكل وتزداد بسبب عدم معرفة الرجل أو المرأة لضوابط التعامل مع تلك الغيرة، فيتراشقان التهم، ويتبادلان الشتائم، وترتفع الأصوات، وتمد الأيدي، ويَسْمَع القَاصي والداني، وإذا لم يتعقل الطرفان أو أحدهما، أو يتدخل العقلاء لوقف هذه الحروب، فإن الأمر ينتهي غالبا بخراب البيوت، وفقدان الطمأنينة، وضياع معاني المودة والرحمة بين الزوجين، وما أكثر ما نسمع اليوم هنا وهناك عن طلاق فلان أو فلانة.

---

(١) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» لابن القيم (ص ٤١٤).

وإذا كانت المسئولية الأكبر في حفظ نظام الأسرة، ورعايتها، وحمايتها من التفكك والضياع إنما تقع أساسا على كاهل الرجل، فهو رُمَّانَةُ الميزان، وربَّانُ السفينة الذي يسعى للوصول بسفينته إلى شاطئ النجاة، فلزاما عليه ألا يتجاوز حدود الغيرة على زوجته، وأن يتعامل مع غيرتها بحكمة.

والمطالع للسنة النبوية وسيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) في تعامله مع غيرة زوجاته (رضي الله عنهن) عليه، يرى أنموذجا فريدا لم تر البشرية أو تسمع بمثله على مدار تاريخها الطويل، فقد تزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) ودخل بإحدى عشرة امرأة، ومات عن تسع، وكانت كل امرأة منهن تغار عليه، فتعامل النبي (صلى الله عليه وسلم) مع غيرة هذا العدد من النساء بحكمة بالغة لا يعرف لها نظير، وأسلوب حسن أسر قلوبهن جميعا.

وكانت السيدة عائشة (رضي الله عنها) من أكثر نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) غيرة عليه، فقد كثرت مواقف غيرتها على النبي (صلى الله عليه وسلم) وتعددت، وصدر منها أقوال وأفعال في بعض المواقف تستدعي دراستها والنظر فيها للوقوف على عذرها وبيانه، كما نُسِبَت إليها حكايات وقصص لا تثبت عنها، ومع ذلك فقد فرح بها بعض المغرضين وأصحاب الغباوة والهوى ممن يطعنون في السيدة عائشة (رضي الله عنها)، ولا ينبغي لمؤمن بالله ورسوله أن ينسب لغيره شيئا لم يثبت عنه، فهذا من الافتراء والبهتان الذي نهينا عنه.

وقد رأيت أن أجمع الروايات الواردة في غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها)، لأستخلص منها أسباب تلك الغيرة، وأبين عذرها فيما نتج عن تلك الغيرة من أقوال وأفعال، ثم أذكر مواقف غيرتها من النساء عموما، ومن زوجاته (صلى الله عليه وسلم) الأخريات خصوصا، مع التعليق على ذلك، وذِكْرِ أقوال العلماء فيما صدر من أقوال وأفعال، معتمدا في ذلك على ما ثبت، مع إيراد كثير مما لم يثبت عنها، والتنبيه عليه ليحذر

المؤمن من نسبة مالم يثبت عنها إليها، ويدافع عن زوجة رسول الله (ﷺ) في الدنيا والآخرة[1]، ثم أبين منهج النبي (ﷺ) الرائع الفريد في تعامله مع غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها)، لنستضيء بهذا المنهج الجميل في تعاملنا مع نسائنا، فقمت بعمل هذا البحث، وقسمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الغيرة.

المطلب الثاني: أسباب غيرة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).

المطلب الثالث: بيان عذرها (رضي الله عنها) فيما صدر منها من أقوال أو أفعال بسبب الغيرة.

المطلب الرابع: غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها) على النبي (ﷺ) من النساء عموما، ومن بعض زوجاته الأخريات على سبيل الخصوص.

المطلب الخامس: منهج النبي (ﷺ) في التعامل مع غيرة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).

وسميته: (غيرة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ومنهج النبي (ﷺ) في التعامل معها – دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية).

---

(١) روى البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَاب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ (٩/٥٥، رقم ٧١٠٠)، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ ... فذكر الأثر، وفيه: (فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، **وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ (ﷺ) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ).

وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعني بما علمني، وأن يوفقني لتَعَلُّمِ وتعليم كتابه وسنة نبيه (ﷺ)، والقيام بواجب الدفاع عنهما ما حييت، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه (سبحانه وتعالى)، وأن ينفعني وقارئ هذا البحث، وأن يرحم والدتي رحمة واسعة، إنه ولي ذلك ومولاه وهو على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلِّ اللهم وسلم وزد وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

إعداد الدكتور

محمد المتولي علي فاضل

مدرس الحديث وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

المطلب الأول
مفهـــوم الغيرة

أولا: تعريف الغيرة لغة:

الغَيْرَةُ بالفتح: مصدر قولك: غَارَ الرجل على أهله يَغارُ غَيْراً، وغَيْرَةً، وغاراً. ورجلٌ غيورٌ وغَيرانُ، وجمع غَيورٍ غُيُرٌ، وجمع غَيْرانَ: غَيارى وغُيَارى. ورجلٌ مِغْيارٌ وقومٌ مَغاييرُ، وامرأةٌ غَيورٌ ونِسْوةٌ غُيُرٌ، وامرأةٌ غَيْرى ونِسوةٌ غَيارى. وغارَهُ يُغيرُهُ ويَغورُهُ، أي نَفَعَهُ.(١)

يقول ابْنُ سِيدَهْ في «المحكم والمحيط الأعظم» (١١/٦): "غَيْرُ: بِمَعْنَى سِوَى. وَتَغَيَّرَ الشَّيْءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ. وَغَيَّرَهُ: حوَّلَهُ وَبَدَّلَهُ. كَأَنَّهُ جَعَلَهُ غَيْر مَا كَانَ ... وَغَارَ الرَّجُلُ عَلَى امرأَته، والمرأَة عَلَى بَعْلها، يَغَارُ غَيْرةً، وغَيْراً، وَغَارًا، وغِياراً. وَرَجُلٌ غَيْران، وَالْجَمْعُ: غَيَارَى. وغَيُورٌ، وَالْجَمْعُ غُيُرٌ، صحَّت الْيَاء لخفتها عَلَيْهِم وَأَنَّهُمْ لَا يستثقلون الضمة عَلَيْهَا استثقالهم لَهَا على الْوَاو، وَمن قَالَ: رُسُل، قَالَ: غُيُر. وَامْرَأَة غَيْرَى، وَغَيُورٌ، وَالْجمع: كالجمع. والمِغْيَارُ: الشَّديدُ الْغَيرَة" اهـ.

وقَالَ ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٤٠٣/٤-٤٠٤): "(غير) الغين والياء والراء أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على صلاحٍ وإصلاحٍ ومنفعة، والآخر على اختلافِ شيئين. فالأوَّل الغِيرَة، وهي الميرَة، بها صلاحُ العِيال، يقال: غِرْتُ أهلي غِيرَةً وغِياراً، أي مِرْتُهُم. وغَارَهم الله تعالى بالغيث يَغِيرهم ويَغُورهم، أي أصلَح شأنَهم ونَفَعهم. ويقال: ما يَغِيرك كذا، أي ما ينفعُك. ومن هذا الباب الغَيْرة: غَيرةُ الرَّجُل على أهله. تقول: غِرْتُ على أهلي غَيْرَةً. وهذا عندنا من الباب؛ لأنَّها صلاح ومنفعة" اهـ.

---

(١) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٧٧٦/٢).

وقوله: (لأنها صلاح ومنفعة) يعني أن في الغيرة صلاح ومنفعة، وذلك أن ثمرة الغيرة: صون الحريم ومنعهم، وزجر القاصد إليهم.(١) وفي ذلك صلاح ومنفعة للغائر ومن يغار عليه.

وجاء في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/٤٠١): "وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمة (إِنَّ لِي بِنْتا وَأَنَا غَيُور)(٢)، هُوَ فَعُول، مِنَ الغَيْرَة وَهِيَ الحِمَّية(٣) والأَنَفَة(٤). يُقَالُ: رَجُلٌ غَيُور وامرأة غَيُور بلاهاء، لِأَنَّ فَعُولا يَشْتَرك فِيهِ الذَّكر وَالْأُنْثَى. وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنّي امْرَأَةٌ غَيْرَى)(٥)، وَهِيَ فَعْلَى مِنَ الغَيْرَة. يُقَالُ: غِرْتُ عَلَى أَهْلِي أَغَار غَيْرَة، فَأَنَا غَائِر وغَيُور لِلْمُبَالَغَةِ" اهـ.

---

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٢/٥٥٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الجنائز، ما يقال عند المصيبة (٢/٦٣١- ٦٣٢، رقم ٩١٨).

(٣) **الْحَمِيَّةُ:** هِيَ الأَنَفَة والغَيْرة. وحَمِيت عَنْ كَذَا حَمِيَّةً، بالتشديد، ومَحْمِيَةً، إذا أَنِفْت مِنْهُ وداخَلَكَ عارٌ وأَنَفَةٌ أَن تفْعَله. يُقَالُ: فُلَانٌ أَحْمَى أَنْفاً وأَمْنَعُ ذِماراً مِنْ فُلَانٍ. وحَماهُ الناسَ يَحْمِيه إياهمْ حِمىً وحِمايةً: مَنَعَهُ. «لسان العرب» لابن منظور (٢/١٠١٤).

(٤) **الْأَنَفَةُ:** جاء في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/٧٦): "وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: (فَحَمِيَ مِنْ ذَلِكَ أَنَفاً): يُقَالُ: أَنِفَ مِنَ الشَّيْءِ يَأْنَفُ أَنَفاً، إِذَا كَرِهَهُ وَشَرُفَتْ نَفْسُهُ عَنْهُ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا أَخَذَتْه الْحَمِيَّةُ مِنَ الغيْرة والغَضَب. وَقِيلَ هُوَ أَنْفاً بِسُكُونِ النُّونِ لِلْعُضْوِ، أَيِ اشْتَدَّ غيظُه وَغَضَبُهُ، مِنْ طَرِيقِ الْكِنَايَةِ، كَمَا يُقَالُ للمتغَيّظ وَرِم أَنْفُهُ" اهـ.

(٥) أخرج هذه الرواية أحمد في «مسنده» (٤٤/٢٩٣-٢٩٤، رقم ٢٦٦٩٧)، بسندٍ ضعيفٍ، فيه ابن عمر بن أبي سلمة، وهو مجهول. انظر: «المحلى» لابن حزم (١٢/٤٠٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/٥٩٤). فالصحيح عن أم سلمة (رضي الله عنها) اللفظ السابق الذي رواه مسلم.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن حقيقة الغيرة في اللغة: الحَمِيَّةُ وَالْأَنَفَةُ. وأنها مشتقة من تغير الغائر، أو من مزاحمة الغير.[1] وثمرتها: الصلاح والمنفعة. وثَمَّ تلازم بين التغير وبين الحمية والأنفة، فالتغير يحصل من الحمية والأنفة، يقول القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/٣٣٤): "قيل: الغيرة مشتق من تغيَّر حال الغيران لما رآه من قبيح فعل من غار عليه، وتغيُّرُ قلبه وهيجان حفيظته بسبب هتك حريمه لذَبِّه[2] عنهم، ومنعهم من ذاك" اهـ. [3] ويقول الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٤/١٨٢): "الْغَيْرَة بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ فِي اللُّغَة: تغير يَحْصُلُ مِنَ الْحَمِيَّةِ وَالْأَنَفَةِ، وَأَصْلُهَا فِي الزَّوْجَيْنِ وَالْأَهْلِينِ" اهـ. وقال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» أيضا (١٥/٦٣٥): "وَقِيلَ: الْغَيْرَةُ فِي الْأَصْلِ: الْحَمِيَّةُ وَالْأَنَفَةُ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ بِلَازِمِ التَّغَيُّرِ فَيَرْجِع إِلَى الْغَضَبِ" اهـ.

وجاء في «المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم» للأستاذ الدكتور محمد حسن حسن جبل (٣/١٥٦٨) مادة (غير): "غار الرجلُ على امرأته، والمرأةُ على بَعْلها: (دخلته) الحَمِيَّة والأَنَفَة. والغِيار: البِدال – ككتاب فيهما. غَايَرَه: عارضه بالبيع وبادله. تَغَيَّر الشيءُ عن حاله: تَحول. غيّره – ض[4]: حَوّله وبَدّله كأنه جعله غَيْرَ ما كان. وغيّر عليه الأمرَ: حَوَّله. والغِيَر – كعِنَب:

---

(١) ذكر شيخُ الإسلام ابنُ تيمية أن الغيرة مشتقة إما من تغير الغائر، وإما من مزاحمة الغير، فقال في «الاستقامة» (٢/١١): "فقَوله: (الْغيرَة: كَرَاهَةُ مُشَارِكَةِ الْغَيْرِ): أشار بِلَفْظ (الْغَيْر) إلى اشتقاق لفظ الْغيرَة، وَهَذَا أَقْربْ، فَإِن الْغيرَة إما من تغير الغائر، وإما من مزاحمةِ الْغَيْر" اهـ.

(٢) وقع في المطبوع: (لديه)، وهو خطأ.

(٣) وانظر أيضا: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/١٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٥/٦٣٤).

(٤) يعني بقوله (ض): أن (تغير) فعلٌ مضعفٌ. وقد وضح الرموز في مقدمة الكتاب (١/٤٧).

الدِيَةُ. غاره يغوره ويَغِيره: وَدَاه. المعنى المحوري: تحوُّلُ الشيء لِحِدَّةٍ تخالطه تحولا تامًّا أو[1] كالتامّ. كتَحَوُّل نفس الغَيْرانِ من الرضا ونحوه إلى الغضب الشديد" اهـ.

ثانيا: تعريف الغيرة اصطلاحا:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الغيرة، فهي في اصطلاح أهل التصوف: كراهة مشاركة الغير، يقول أبو القاسم القشيريُّ في «الرسالة القشيرية» (٤١٠/٢): "الغيرةُ: كراهيةُ مشاركة الغير" اهـ.[2] وقال شمس الدين محمد بن أبي بكر الرازيُّ في «حدائق الحقائق» (ص ٢٣١): "الغيرة في اللغة: كراهة مشاركة الغير. وكذلك هي في اصطلاح أهل الحقيقة" اهـ.

وبذا عرفها جماعةٌ من العلماء، فقال الكرمانيُّ في «شرح البخاري» (١٢٧/٢٥): "الغيرة: كراهة المشاركة في محبوبه" اهـ. وقال الشريف الجرجانيُّ في «التعريفات» (ص ١٦٣)، وكذا المناويُّ في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٢٥٥): "الغيرة: كراهة شركة الغير في حقه" اهـ. وقال أبو البقاء الكفويّ في «الكليات» (ص ٦٧١): "الغيرة: كَرَاهَة الرجل اشْتِرَاك غَيره فِيمَا هُوَ حَقه" اهـ.

وعرفها الراغبُ الأصبهانيُّ في «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (ص ٢٤٤): "الغيرة: ثوران الغضب حماية على أكرم الحرم، وأكثر ما تراعى في النساء" اهـ. ونحوه قول السيوطي في «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» (ص ٢٠٣): "الغَيْرَةُ: ثوران الْغَضَب حماية عَن الْحرم" اهـ.

---

(١) تكرر في المطبوع لفظ (أو).

(٢) شرح شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري في «إحكام الدلالة على تحرير الرسالة» تعريف القشيري هذا، فقال (٧٢٥/٢): "كراهية من قامت به الغيرة مشاركة غيره له في حقه، كأن يكره الرجل مشاركة غيره له في درجته" اهـ. وقوله: (في درجته)، كذا وقع في المطبوع، ولعل الصواب: (في زوجته).

وفي كلام الراغب إشارة إلى المعنى الأول، فالرجل يثور غضبه خوفا على حريمه وحماية لهم، ففيه إشارة إلى كراهيته أن يشاركة غيره فيما يخصه، فليس بين المعنيين تضاد؛ بل هما متلازمان، ولا يخرجان في مجملهما عن المعنى اللغوي للغيرة.

وقريب من تعريف الراغب قول القاضي عياض في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (١٤١/٢): "تغير الْقلب، وهيجان الحفيظة[١] بِسَبَب الْمُشَارِكَة فِي الِاخْتِصَاص من أحد الزَّوْجَيْنِ بِالْآخرِ، أَو بحريمه، وذبه عَنْهُم، وَمنعه مِنْهُم" اهـ. وكذا قول أبي العباس القرطبي في «المفهم» (٥٥٧/٢): "والغَيرة في حقنا راجعة إلى تغير وانزعاج وهيجان يلحق الغيران عندما يُنال شيء من حرمه أو محبوباته؛ فعمل على صيانتهم ومنعهم" اهـ. وقال في موضع آخر (٣٠٤/٤): "الغيرة في حقِّنا: هيجان، وانزعاج يجده الإنسان من نفسه يحمل على صيانة الحرم، ومنعهم من الفواحش ومقدماتها" اهـ. وكذا قول ابن القيم في «روضة المحبين» (ص ٤١٢): "وَأَمَّا الْغَيْرَةُ عَلَى المَحْبُوبِ فَهِيَ غَيْرَةُ أَنَفِةِ المُحِبِّ، وَحَمِيَّتُهُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي مَحْبُوبِهِ سِوَاهُ" اهـ.

وجملة القول أنَّ الغيرة هي: تغير الْقلب، وهيجان الغضب بِسَبَب الْمُشَارِكَة فِي الِاخْتِصَاص من أحد الزَّوْجَيْنِ بِالْآخرِ، أَو بحريمه، وذبه عَنْهُم، وَمنعه مِنْهُم.

وأما قول أبي محمد ابن حزم في كتابه «الأخلاق والسير» (ص ١٣٦): "الْغيرَة: خلق فَاضل متركب من النجدة وَالْعدْل، لِأَن من عدل كره أَن يتعَدَّى إِلَى حُرْمَة غَيره، وَأَن يتَعَدَّى غَيره إِلَى حرمته، وَمن كَانَت النجدة طبعا لَهُ حدثت فِيهِ عزة،

---

(١) الحفيظة: الغيظ والغضب. انظر: «مشارق الأنوار» (٢٠٧/١). وجاء في «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصبهاني (ص ٢٤٤): "وسمي الغضب المقتضي للغيرة: الحفيظة؛ فيقال: أحفظني فلان، أي: أغضبني الغضب الذي أثار مني قوة الحفظ" اهـ.

وَمن الْعِزَّة تحدث الأنفة من الاهتضام" اهـ. فليس في كلامه بيان لحقيقة الغيرة، وإنما فيه وصف لها بأنها خلق مركب من النجدة والعدل.

المطلب الثاني
أسباب غيرة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)

إن غيرةَ المرأة على زوجها أمرٌ طبيعيٌّ، فالمرأة التي تحب زوجها تغار عليه، وتكره أن تشاركها فيه غيرها من النساء، ولم تكن السيدة عائشة (رضي الله عنها) زوجة لشخص عادي؛ بل كانت زوجة لأعظم شخص عرفه التاريخ كلُّه، إنها زوجة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، خاتم النبيين، وسيد ولد آدم أجمعين، وصاحب المكانة الكبيرة عند الله، وعند من اتبعه وآمن به وبدعوته من المؤمنين.

فمالها لا تغار وقد أكرمها الله وشرَّفها بالزواج من أشرف خلقه (صلى الله عليه وسلم)؟! فهو أحق من يغار عليه. كانت عائشة (رضي الله عنها) تدرك ذلك وتعلم جيدا مكانة زوجها (صلى الله عليه وسلم)، وأن مثله يغار عليه، فروى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ؟». فَقُلْتُ: وَمَا لِي لاَ يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَمَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ».(١)

يقول الطِّيبِيُّ في «شرحه على مشكاة المصابيح» (٢٣٦٦/٧): "يعني كيف لا يغار من هو علي صفتي من المحبة ولها ضرائر، علي من هو علي صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالي، وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها؟!" اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب صفات المؤمنين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا (٢١٦٨/٤، رقم ٢٨١٥).

ولقد اجتمعت في السيدة عائشة (رضي الله عنها) مجموعة من الأسباب التي أشعلت لهيب الغيرة في قلبها، ومن هذه الأسباب:

١- شدة حب السيدة عائشة (رضي الله عنها) للنبي (ﷺ):

لا شك أن الغيرة ثمرة أكيدة من ثمرات المحبة، فمن أحب شخصا غار عليه، وكلَّما تمكنت المحبة من القلب كلما زادت الغيرة، واشتعل لهيبها، وإذا رأيت شخصا لا يغار فاعلم أن قلبه خالٍ من الحب، يقول أبو محمد بن حزم في «الأخلاق والسير» (ص ١٣٦): "إِذا ارْتَفَعت الْغَيرَة فأيقن بارتفاع الْمحبَّة". ثم قال بعد ذلك: "أَخْبرنِي بعض من صحبناه فِي الدَّهْر عَن نَفسه أَنه مَا عرف الْغيرَة قطّ حَتَّى ابْتُلِيَ بالمحبة؛ فغار، وَكَانَ هَذَا الْمخبر فَاسد الطَّبْع، خَبِيث التَّرْكِيب، إِلَّا أَنه كَانَ من أهل الْفَهم والجود" اهـ. ويقول القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٤٦/٧): "الْغَيْرَةُ إِنَّمَا هي فِي النِّسَاءِ لِفَرْطِ الْمَحَبَّةِ" اهـ.

ولقد كان نبينا (ﷺ) يملك كل مقومات المحبة، فقد كان (ﷺ) أحسن الناس خُلُقا في الجاهلية، ولما أكرمه الله بالنبوة لم تتغير أخلاقه؛ بل ازدادات حسنا وجمالا وبهاء حتى مع من كفر برسالته وخالف دعوته، لقد كان (ﷺ) أنموذجا فريدا للأخلاق لم تعرف البشرية مثله على مدار تاريخها الطويل، فألقى الله المحبة في قلوب الكافرين به قبل المؤمنين، وجُبِلت النفوس على محبته، وتلاقت القلوب على مصافاته ومودته.

وإذا كان الناس قد أحبوا رسول الله (ﷺ) لأخلاقه، فما بالك بمن أنعم الله عليهن وشرفهن من أزواجه اللاتي عشن معه وعاشرنه واقتربن منه أكثر من أي شخص سواهن، ورأين من حسن أخلاقه واطلعن على جميل خصاله أكثر من غيرهن؟! لا شك أن مقامهن في الحب كان أعظم، فلم تكن أخلاقه (ﷺ) مع نسائه بأقل حظا من أخلاقه مع الناس؛ بل كانت أسعد حظا وأحسن حالا، كما

أخبر هو عن نفسه (ﷺ)، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».(١)

لقد كانت أخلاقه (ﷺ) مع نسائه مثالا عمليا رائعا لما ينبغي أن يكون عليه المؤمن مع زوجته، وأنموذجا يحتذى، لا سيما في زمننا الذي فقدت فيه كثير من بيوتنا طعم المودة والرحمة، ويا أسفا على رجال يوزعون الابتسامات خارج بيوتهم، ويتعاملون مع جميع الناس بأخلاق حسنة، فإذا دخل أحدهم بيته قطب جبينه، وعلته الكآبة، وساء خلقه، وأساء معاملة زوجته وأولاده، وهم أحق الناس بحسن العشرة، فخالف بذلك سنة نبيه (ﷺ)!!!

كانت عائشة (رضي الله عنها) إحدى زوجات النبي (ﷺ)، عاشت معه فرأت جميل أخلاقه، وكريم خصاله، وشخصيته الفريدة، وروحه الجميلة، وحسن عشرته، فما ضربها يوما(٢)، ولا شتمها في دهره، ولا أهانها؛ بل أحسن إليها، وأكرمها، ولاعبها، ودلَّلها أكثر من زوجاته الأخريات، فقد كان يدرك تماما أنها فتاة حديثة السن تحتاج للعب واللهو، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.(٣)

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في جامع: أَبْوَابُ المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ الله (ﷺ)، فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ) (٥٦٩/٥، رقم ٤٢٥١)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قال الترمذيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ" اهـ.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه»: كتاب الفضائل، باب مباعدته (ﷺ) للآثام (١٨١٤/٤، رقم ٢٣٢٨)، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا ... وذكر الحديث.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَاب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ (٣٨/٧، رقم ٥٢٣٦)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ صلاة العيدين، باب=

كما كان (ﷺ) يعلم أنها الوحيدة التي تزوجها بكرا من بين سائر نسائه، فلم تعرف رجلا قبله (ﷺ)، ولا دخل قلبها سواه، فمثلها يحتاج لمعاملة تختلف عن معاملة غيرها من زوجاته، وبالجملة فقد عاشت معه أجمل سنوات عمرها، ولأجل حسن خلقه معها، وجميل عشرته لها، ومعاملته الخاصة معها أحبته (ﷺ) حبا جما، وتعلق قلبها به (ﷺ) تعلقا شديدا، وصارحته بحبها له (ﷺ)، وحب ما يسُرُّه، فعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا[1] تَزْدَدْ حُبًّا. قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ[2]! قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، قَالَ: فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي»، قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا يَسُرُّكَ ... الحديث.[3]

=الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦٠٩/٢، رقم ١٨/٨٩٢)، واللفظ للبخاري.

(١) قوله: (غِبًّا): الغِبّ مِن أوْرَاد الإبِل: أنْ تَرِدَ الْمَاءَ يَوماً وتَدَعَه يَوْمًا ثُمَّ تَعُودَ، فَنقَله إِلَى الزِّيارة وإِنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ. يُقَالُ: غَبَّ الرجُل إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ. وَقَالَ الحسَن: فِي كُلِّ أسْبُوع. «النهاية» لابن الأثير (٣٣٦/٣).

(٢) قولها: (دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ): تعني: دَعُونَا مِنْ هذا الْكَلَامِ غَيْرِ المَفْهُومِ، والرَّطَانَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، والتَّراطُنُ: كَلَامٌ لَا يَفْهمه الْجُمْهُورُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُواضَعة بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَالْعَرَبُ تَخُص بِهَا غَالِبًا كلامَ الْعَجَمِ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢٣٣/٢).

(٣) أخرجه ابنُ حبان في «صحيحه»: النوع السابع والأربعون من قسم الأفعال (أخلاق رسول الله (ﷺ) وشمائله في أيامه ولياليه): ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لُزُومُ الْبُكَاءِ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوْبَاتِ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا عَنْهَا مُجِدًّا فِي إِتْيَانِ ضِدِّهَا= =(٧٢٢/٧، رقم

أحبت السيدةُ عائشة (رضي الله عنها) النبيَّ (ﷺ) من كل قلبها، فكان من الطبيعي أن تغار عليه، فالغيرة ثمرة طبيعية ونتيجة حتمية لمحبتها الشديدة له، وتعلق قلبها به (ﷺ).

٢- وجود ضرائر لها:

تزداد غيرةُ المرأة إذا كان لها ضرائر يشاركنها زوجها، فتغار عليه منهن، ويحصل بينها وبينهن خلافات ومناوشات بالقول أحيانا، وبالفعل أحيانا بسبب الغيرة، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) في قصة الإفك، وفيها: (فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا ...) الحديث.(١)

٧٢٩٧)، وأبو الشيخ الأصبهانيُّ في «أخلاق النبي (ﷺ) وآدابه» (١٦٧/٣، رقم ٥٦٨)، واللفظ المذكور لابن حبان، ولفظ أبي الشيخ مختصر بعض الشيء. وسند الحديث حسنٌ، فيه يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي، وهو صدوقٌ. انظر: «الجرح والتعديل» (١٤٥/٩، ترجمة رقم ٦١٠)، و«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص ٣٦١، ترجمة رقم ١٥٩٨)، و«الثقات» لابن حبان (٦١١/٧، و٢٥٦/٩). ووقع في مطبوع «صحيح ابن حبان»: (يحيى بن زكريا، عن إبراهيم بن سويد النخعي)، والصواب: (يحيى بن زكريا بن إبراهيم)، ووقع الإسناد على الصواب في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» طبعة دار التأصيل (١١/٢، رقم ٦١٨)، ونبَّه محققوها على هذا الخطأ، وكذا في «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر (٤٠٧/١٧، رقم ٢٢٥٠٧) نقلا عن ابن حبان، وكذا وقع في «أخلاق النبي» لأبي الشيخ، ويدل عليه أيضا ما جاء في الكتب التي ترجمت ليحيى المذكور، ففيها أنه روى عن عبد الملك بن أبي سليمان، وعنه: عثمان بن أبي شيبة، وهما الواقعان في إسناد هذا الحديث.

(١) جزءٌ من حديث قصة الإفك الطويل: أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا (١٧٣/٣- ١٧٦، رقم ٢٦٦١)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ التوبة، باب في حديث الإفك (٢١٢٩/٤- ٢١٣٧، رقم ٢٧٧٠).

وقد قيل: إن لفظ الضَّرة مشتق من الضرر، لأن كل واحدة من الزوجات يقع عليها ضرر بسبب الغيرة على الزوج، وغير ذلك.

يقول النوويُّ في «شرحه على مسلم» (١٠٨/١٧): "قَوْلُهَا: (قَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا): الْوَضِيئَةُ: مَهْمُوزَةٌ مَمْدُودَةٌ، هِيَ الْجَمِيلَةُ الْحَسَنَةُ، والوضاءة: الحُسْن. ووقع فى رواية ابن مَاهَانَ: (حَظِيَّةُ) مِنَ الْحُظْوَةِ، وَهِيَ الْوَجَاهَةُ، وَارْتِفَاعُ الْمَنْزِلَةِ. وَالضَّرَائِرُ: جَمْعُ ضَرَّةٍ، وَزَوْجَاتُ الرَّجُلِ ضَرَائِرُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَتَضَرَّرُ بِالْأُخْرَى بِالْغَيْرَةِ، وَالْقَسْمِ، وَغَيْرِهِ، وَالِاسْمُ مِنْهُ: الضِّرُّ بِكَسْرِ الضَّادِ وَحُكِي ضَمُّهَا. وَقَوْلُهَا: (إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا) هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ أَكْثَرْنَ الْقَوْلَ فِي عَيْبِهَا وَنَقْصِهَا" اهـ.

ولقد تزوج النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) ودخل بإحدى عشرة امرأة، منهن عائشة (رضي الله عنها)، وقد أدركت من نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) وشاركها فيه تسعا، وماتت واحدة منهن قبل زواجه (صلى الله عليه وسلم) من عائشة (رضي الله عنها)، وهي السيدة خديجة (رضي الله عنها)، ولك أن تتخيل غيرتها من هذا العدد من الضرائر اللاتي يشاركنها زوجها، وغيرة هذا العدد منها بسبب زيادة حبه (صلى الله عليه وسلم) لها، فكانت الخلافات والمناوشات تقع بين عائشة (رضي الله عنها) وبين زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) الأخريات بسبب الغيرة، وسيأتي الحديث عن ذلك في المطلب الرابع.

٣- رغبة كثير من الناس في مصاهرته (صلى الله عليه وسلم)، وعرض النساء أنفسهن على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طمعا في خيري الدنيا والآخرة:

إن المرأة التي تتزوج شخصا ذو مكانة ووجاهة تغار على زوجها، فذو المكانة والوجاهة محل تقدير واحترام عند كثير من الناس، وكثير منهم يتمنون مصاهرته والقرب منه.

ولقد كان كثير من الناس يتمنون مصاهرة النبي (ﷺ) رجاء أن تنالهم بركته (ﷺ)، ويصيبهم خيري الدنيا والآخرة بالقرب منه (ﷺ)، فقد عرض عليه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن يتزوج ابنة عمهما حمزة بن عبد المطلب (رضي الله عنه)، فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ[1] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟! فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ».[2] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّحِمِ».[3]

وعرضت عليه زوجته أم حبيبة (رضي الله عنها) أن يتزوج أختها، وهذا من أعجب ما يكون، أن تعرض المرأة على الرجل أن يتزوج أختها، لكنها بينت عذرها في ذلك، وأنها لم تكن زوجته الوحيدة، بل كان له (ﷺ) زوجات أخريات، فأحق من شاركها في الخير أختها، فعن أُمَّ حَبِيبَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[4]، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»

---

(١) **قوله: (تَنَوَّقُ)**: مِنَ التَّنَوُّق فِي الشَّيْءِ، إِذَا عُمل عَلَى اسْتِحْسان وَإِعْجَابٍ بِهِ. يُقَالُ تَنَوَّق وتَأَنَّق. «النهاية» لابن الأثير (١/٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ، بَاب تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنْ الرَّضَاعَةِ (٢/١٠٧١، رقم ١٤٤٦).

(٣) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: الموضع السابق (٢/١٠٧١، رقم ١٤٤٧).

(٤) قولها: (لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ): أَيْ لَمْ أَجِدْك خَالِياً مِنَ الزَّوْجات غَيْري. «النهاية» لابن الأثير (٢/٧٤).

فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».(١)

وكانت المرأة تهب نفسها للنبي (صلى الله عليه وسلم)، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه)، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ... الحديث.(٢)

كانت عائشة (رضي الله عنها) تعيش تلك الأحداث، وتشاهد هؤلاء النسوة اللاتي يهبن أنفسهن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فتشتعل نار الغيرة في قلبها، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿* تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.(٣)

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَاب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء: جزء من الآية رقم (٢٣)] (١١/٧، رقم ٥١٠٧)، وَكِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَاب الْمَرَاضِعِ مِنْ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ (٦٧/٧، رقم ٥٣٧٢)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ، بَاب تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ المَرْأَةِ (١٠٧٢/٢، رقم ١٤٤٩).

(٢) جزءٌ من حديث: أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه»: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَاب الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ (١٩٢/٦، رقم ٥٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صحيحه»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ (١٠٤٠/٢- ١٠٤١، رقم ١٥٢٤).

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ فِي «صحيحه»: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَاب قَوْلِهِ: ﴿* تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [سورة الأحزاب: جزء من الآية رقم (٥١)] (١١٧/٦، رقم ٤٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا (١٠٨٥/٢، رقم ١٤٦٤).

ولم يعترض النبي (ﷺ) على قول عائشة (رضي الله عنها): (مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ)، لأنه وقع منها على سبيل الغيرة، وهو مسامح فيها، كما سأبينه في المطلب التالي.

٤- تنافسها وحرصها الشديد على أن تكون صاحبة المكانة الأولى في قلب زوجها المصطفى (ﷺ)، وخوفها من تأخذ مكانها ومكانتها في قلبه (ﷺ) امرأة أخرى من نسائه:

إن المرأة العاقلة الذكية هي التي تسعى جاهدة للاستيلاء على قلب زوجها، وصرف وجهه إليها وحدها، وإذا كان له زوجات أخريات، فكل واحدة منهن تسعى لنيل المكانة الأولى في قلبه ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، هذا ما يحدث في العادة عند وجود المحبة بين الرجل وزوجاته.

ولقد كانت أعظم أماني السيدة عائشة (رضي الله عنها) كزوجة للنبي (ﷺ) أن تكون صاحبة المكانة الأولى في قلب زوجها (ﷺ)، ولا شك أن الفوز بقلب النبي (ﷺ) ومحبته شرفٌ لا يدانيه شرف، ومكانة كبيرة يُغْبَط عليها كل من نالها، فكل مسلم يتمنى أن ينال محبة الله ورسوله (ﷺ).

كانت عائشةُ (رضي الله عنها) تغار من زوجاته (ﷺ) الأخريات، وكانت تتنافس وتتسابق معهن للفوز بالمكانة الأولى في قلب النبي (ﷺ)؛ بل كانت غيرتها من خديجة (رضي الله عنها) التي ماتت أشد، وذلك لكثرة ذكره (ﷺ) لها، فَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِيَّاهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا.(١)

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَاب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ (٣٦/٧- ٣٧، رقم ٥٢٢٩).

يقول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٢٥٥): "فِيهِ ثُبُوتُ الْغَيْرَةِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ وُقُوعُهَا مِنْ فَاضِلَاتِ النِّسَاءِ فَضْلًا عَمَّنْ دُونَهُنَّ، وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغَارُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ (ﷺ)، لَكِنْ كَانَتْ تَغَارُ مِنْ خَدِيجَةَ أَكْثَرَ، وَقَدْ بَيَّنَتْ سَبَبَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ النَّبِيِّ (ﷺ) إِيَّاهَا، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا حَيْثُ قَالَ فِيهَا: (مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِيَّاهَا). **وَأَصْلُ غَيْرَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ تُخَيَّلِ مَحَبَّةِ غَيْرِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا**، وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْمَحَبَّةِ" اهـ.

كانت غيرتها من خديجة (رضي الله عنها) التي ماتت أشد، لأن قضيتها الأساسية كانت الفوز بالمكانة الأولى في قلب المصطفى (ﷺ)، فلا فرق عندها بين امرأة حية وامراة ميتة، فقد كانت تدرك أن خديجة (رضي الله عنها) وإن ماتت فلا تزال أعظم منافس لها من بين سائر زوجاته (ﷺ) على تلك المكانة، فحبها لم يمت في قلبه (ﷺ)، فلا زال قلبه (ﷺ) ينبض بحب خديجة (رضي الله عنها)، ولا يزال وفيا لها حتى بعد وفاتها، وكثرة ذكره لها دليلٌ على شدة محبته لها.

وفَّق الله السيدة عائشة (رضي الله عنها) ونالت مكانة كبيرة في قلب النبي (ﷺ)، وفازت وسعدت بمحبته (ﷺ)؛ بل كانت أحب نسائه (ﷺ) إليه، كما صرَّح بذلك (ﷺ)، فعن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (رضي الله عنه)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[1]،

---

(١) **ذاتُ السَّلَاسِل:** بِفَتْحِ السِّينِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَيُقَالُ: بِضَمِّ السِّينِ الْأُولَى. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ فَتْحُهَا. وَهِي وَرَاءَ وَادِي الْقُرَى، وَالسَّلْسَلُ: مَاءٌ لِبَنِي جذام بِنَاحِيَةِ الشَّامِ نَزَلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ فِي جُمَادَى الْأُخْرَى سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٦٢٣)، و«شرح النووي على مسلم» (١٥/١٥٣)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٣/٤٣٧).

فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: أَبُوهَا. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَدَّ رِجَالًا.(١)

وكان أصحاب النبي (ﷺ) يعلمون مكانة السيدة عائشة (رضي الله عنها) في قلب رسول الله (ﷺ) ومحبته لها، وصرَّح بعضهم بذلك، فهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يصرّح بذلك في حياته (ﷺ)، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ... الحديث، وفيه: (فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ (ﷺ)، يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِيَّاهَا – يُرِيدُ عَائِشَةَ – ...) وذكر الحديث.(٢)

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (٥/٥، رقم ٣٦٦٢)، وَكِتَابُ المَغَازِي، بَاب غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (١٦٦/٥، رقم ٤٣٥٨)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه) (١٨٥٦/٤، رقم ٢٣٨٤).

(٢) جزءٌ من حديث: أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ التفسير، بَاب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [سورة التحريم: جزء من الآية رقم (١)] (١٥٦/٦، رقم ٤٩١٣)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه) (١١٠٨/٢-١١١٠، رقم ٣١/١٤٧٩).

وصرَّح بذلك أيضا عمارُ بنُ ياسر (رضي الله عنه)، فعَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، أَنَّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا[1] مَنْبُوحًا[2]، أَتُؤْذِى حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)؟[3]

علم الصحابةُ هذه الحقيقة، فكانوا يهدون إلى النبي (ﷺ) الهدايا في اليوم الذي يكون فيه (ﷺ) عند عائشة (رضي الله عنها)، ودخلت الغيرة قلوب بعض زوجات النبي (ﷺ)، فأرسلن إليه أم سلمة (رضي الله عنها)، ووسَّطن السيدة فاطمة (رضي الله عنها) لتكلم رسول الله (ﷺ) وتخبره بأن نسائه يطلبن منه أن يعدل بينهن في المحبة أو في إرسال الهدايا، فيأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَسَوْدَةُ. وَالْحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى

---

(١) **قوله: (مَقْبُوحًا)**: أَيْ مُبْعَدًا. «النهاية» (٣/٤).

(٢) **قوله: (مَنْبُوحًا)**: الْمَنْبُوحُ: المَشْتُوم. يُقَالُ: نَبَحَتْنِى كِلابُك: أَيْ لَحِقَتْنِي شَتَائِمُك. وأَصْله مِنْ نُبَاحِ الكَلب، وَهُوَ صِيَاحُه. «النهاية» (٥/٥).

(٣) أخرجه الترمذيُّ في «سننه»: أَبْوَابُ المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ الله (ﷺ)، مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) (٥٦٥/٤، رقم ٤٢٤٠)، بسَنَدٍ صَحِيحٍ، وصَحَّحَه التِّرْمِذِيُّ، فقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ. وفي بعض النسخ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ" اهـ. كما نبَّه عليه الذهبيُّ في «السير»، فقال (١٧٩/٢): "صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ" اهـ. وصحَّحه الحاكمُ أيضا في «المستدرك»، فقال (١٩٤/٦، رقم ٥٧٩٦): "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" اهـ.

رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ. فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا. فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا. فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ(١)، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ

(١) طلب أزواج النبي (ﷺ) منه العدل بينهن وبين عائشة (رضي الله عنها)، ليس على معنى أنه جار عليهن، فمنعهن حقًّا هو لهنَّ، لأنَّه (ﷺ) منزه عن ذلك، ولأنه لم يكن العدل بينهن واجبًا عليه. لكن صدر ذلك منهنَّ بمقتضى الغيرة والحرص على أن يكون لهنَّ مثل ما كان لعائشة (رضي الله عنها)، من إهداء الناس له إذا كان في بيوتهنَّ، فكأنهنَّ أردن أن يأمر من أراد أن يهدي له شيئًا ألا يتحرى يوم عائشة (رضي الله عنها) ولذلك قال: وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، ويحتمل أن يقال: إنهنَّ طلبن منه أن يسوي بينهن في الحب، ولذلك قال (ﷺ) لفاطمة (رضي الله عنها): ألست تحبين من أحب؟ قالت: بلى. قال: فأحبي هذه، وكلا الأمرين لا يجب العدل فيه بين النساء. أما الهدية فلا تطلب من المُهْدَي، فلا يتعين لها وقت، وأما الحب: فغير داخل تحت قدرة الإنسان ولا كسبه؛ قاله أبو العباس القرطبيُّ في «المفهم» (٦/٣٢٤- ٣٢٥).

وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».(١)

وفي جواب النبيّ (ﷺ) على أمّ سلمة (رضي الله عنها) وقوله (ﷺ) لها: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ» فائدةٌ جليلةٌ، يقول الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٤٣/٢): "وَهَذَا الجَوَابُ مِنْهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى سَائِرِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ بِأَمْرٍ إِلَهِيٍّ وَرَاءَ حُبِّهِ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ مِنْ أَسْبَابِ حُبِّهِ لَهَا" اهـ.

فمحبة النبي (ﷺ) لعائشة (رضي الله عنها) ومكانتها عنده كان أمرا معروفا لدى الجميع، ولا يخفى على أحد، وكان نساؤه . أيضا . يعلمن هذه الحقيقة، كما دل عليه الحديث السابق، حتى إن زوجته سودة بنت زمعة (رضي الله عنها) أهدت يومها لعائشة (رضي الله عنها) إرضاء لرسول الله (ﷺ)، لتيقنها بمحبة النبي (ﷺ) لها ومكانتها عنده، فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ الهِبَةِ، بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ (١٥٦/٣، رقم ٢٥٨١)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ في فَضْل عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها (١٨٩١/٤- ١٨٩٢، رقم ٢٤٤٢)، واللفظ للبخاري.

وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ).(١)

وكانت عائشة (رضي الله عنها) تعلم جيدا محبة النبي (ﷺ) لها، وتوقن بمكانتها الكبيرة في قلبه (ﷺ)، فكانت تتدلل عليه أحيانا لتُعْلم غيرها من النساء مكانتها عنده، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ لِي: «يَا حُمَيْرَاءُ(٢)، أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ، فَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَى عَاتِقَهُ، فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ، قَالَتْ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ: أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «حَسْبُكِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ، فَقَامَ لِي، ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكِ». فَقُلْتُ: لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَتْ: وَمَا بِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُهُ لِي، وَمَكَانِي مِنْهُ.(٣)

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ الهِبَةِ، بَاب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا (١٥٩/٣، رقم ٢٥٩٣)، وفي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، بَاب الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ (١٨٢/٣، رقم ٢٦٨٨).

(٢) قوله (ﷺ): (يَا حُمَيْرَاءُ): تَصْغير الحَمْرَاء، يُرِيدُ البَيْضاء. يقول أبو العباس القرطبي: والعرب تسمي الأبيض: أحمر، كراهة في اسم البياض، لأنَّه يشبه البرص. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤٣٨/١)، و«المفهم» لأبي العباس القرطبي (٣١٨/٦).

(٣) أخرجه النسائيُّ في «السنن الكبرى»: كِتَابُ الهِبَةِ، إِبَاحَةُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ النَّظَرَ إِلَى اللَّعِبِ (٥٨/١١، رقم ٩٠٩٩)، والطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٨/١، رقم ٢٩٢)، بسندٍ صحيحٍ، وصحَّح إسناده الزركشيُّ في «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» (ص ٨٦)، وفي «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» (ص ٥٨)، وكذا الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١٥/٤)، وذكر الزركشيُّ ما نقله ابن كثير عن أبي الحجاج المزي أنه كان يقول: كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل، إلا حديثا في الصوم في «سنن النسائي». ثم تعقبه الزركشي، فذكر هذا الحديث، وصحح إسناده. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن صحح إسناده: "وَلَمْ أَرَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذِكْرَ الْحُمَيْرَاءِ إِلَّا فِي هَذَا" اهـ.

لقد سعت عائشة (رضي الله عنها) جاهدة للمحافظة على مكانتها في قلب النبي (ﷺ)، وكانت تخشى أن تأخذها امرأة أخرى، فأشعل ذلك لهيب الغيرة في قلبها، وتعددت صور تلك الغيرة في حياتها، وإذا كنا نلتمس العذر للنساء في الغيرة على أزواجهن خوفا من أن يشاركهن فيه نساء أخريات، أو تأخذن مكانهن ومكانتهن، فما بالك بامرأة تبوأت مكانة كبيرة عند النبي (ﷺ)، وفازت بقلب سيد الخلق وحبيب الحق (ﷺ)؟! فياله من شرف عظيم، ويالها من مكانة كبيرة تستحق الذود عنها، والمحافظة عليها.

المطلب الثالث

بيان عذرها (رضي الله عنها) فيما صدر منها من أقوال أو أفعال بسبب الغيرة

تُعَدُّ الغيرةُ سببا رئيسيا من أسباب وقوع الكثير من الخلافات والمشاحنات بين المرأة وغيرها من النساء عموما، وبينها وبين ضرائرها على وجه الخصوص، هذا أمر مشاهد ومعروف، فالمرأة التي تغار تصدر عنها أقوال وأفعال لا تقع منها حال عدم غيرتها، ومجرد الغيرة أمر لا تُؤاخذ عليه المرأة، ذلك أن غيرةَ النِّسَاءِ بَعْضهن مِنْ بَعْضٍ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، وَلَيْسَ مُكْتَسَبا، يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في «الاستقامة» (٨/٢): "وأما غيرَة النِّسَاء بَعضهنَّ من بعض فَتلك لَيْسَ مَأْمُورا بهَا، لَكِنَّهَا من أمور الطباع كالحزن على المصائب" اهـ.

وقد ورد في ذلك حديثٌ لا يصحُّ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا وَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَحْسَبُهَا امْرَأَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «أَحْسَبُهَا غَيْرَى، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرَّجُلِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ».[1]

---

(١) أخرجه البزارُ في «مسنده» (٣٠٨/٤- ٣٠٩، رقم ١٤٩٠)، بسندٍ ضعيفٍ، فيه عبيد بن الصباح، قال أبو حاتم الرازي – كما في «الجرح والتعديل» (٤٠٨/٥) –: ضعيف. وقال البزار عقب هذا الحديث: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٢٩/٨)، وقال: "كان راويا لكامل أبي العلاء" اهـ. وشيخه كامل بن العلاء مختلف فيه، ولخَّص الحافظُ ابنُ حجر حاله في «التقريب» بقوله (ص ٤٥٩، ترجمة رقم ٥٦٠٤): "صدوق يخطئ" اهـ. فمثلهما لا يحتمل منهما التفرد بمثل هذا الحديث الذي وقع فيه نكارة، فقد نقل ابنُ أبي حاتم في «العلل» (٣٦٩/٣، رقم ٩٤١)، عن أبيه أبي حاتم الرازي أنه= =قال: "هَذَا

فَلَا تُؤَاخَذُ المَرْأَةُ بِما يَصْدُرُ مِنْهَا حَالَ غَيْرَتِهَا، لأَنَّهُ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، يقول الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٦٤٧/١٥): "وَأَصْلُ الْغَيْرَةِ غَيْرُ مُكْتَسَبٍ لِلنِّسَاءِ، لَكِنْ إِذَا أَفْرَطَتْ فِي ذَلِكَ بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ تُلَامُ، وَضَابِطُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ»[1]، وَهَذَا التَّفْصِيلُ يَتَمَحَّضُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ لِضَرُورَةِ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ زَوْجَيْنِ

حديثٌ مُنكَرٌ" قال ابن أبي حاتم: "وَقَالَ مرَّة أُخْرَى: هَذَا حديثٌ موضوعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ" اهـ. وذكر العقيليُّ في «الضعفاء» (٦١١/٢، رقم ١٠٦٣) أن عبيدا لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، إشارة إلى هذا الحديث، ثم رواه، ثم قال: "وَقَدْ رُوِيَ فِي الْغَيْرَةِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، إِسْنَاد أَصْلَحَ مِنْ هَذَا" اهـ. ونصَّ الذهبيُّ في «الميزان» (٢٠/٣) على أن هذا الحديث من مناكير عبيد بن الصباح. وأما البزار، فأشار إلى تصحيح هذا الحديث، وللمزيد: انظر: «مسند البزار» (٣٠٩/٤)، و«مجمع الزوائد» (٣٩٦/١٠- ٣٩٧، رقم ٧٧٦٠)، و«فتح الباري» (٦٤٥/١٥).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: كِتَابُ الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب (٤٦٩/٤، رقم ٢٦٤٧)، والنسائي في «سننه»: كتاب الزكاة، باب الِاخْتِيَال فِي الصَّدَقَةِ (٥٥٨/٤، رقم ٢٥٧٧)، بسندٍ ضعيفٍ، فيه ابن جابر ابن عتيك، وهو مبهم. وقد اختلف في تحديده، فقيل: أبو سفيان بن جابر، وهو مجهول الحال. وقيل: عبد الملك بن جابر، وهو ثقة، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٢، ت رقم ٤١٦٩). وقيل: عبد الرحمن بن جابر، وهو مجهول. كما في «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٨، ت رقم ٣٨٢٦). انظر: «صحيح ابن حبان» (٣٩٩/٥)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤١٦/٤)، و«تهذيب الكمال» (٤٢٩/٣٤، ت رقم ٧٧١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٨٧/١٢). ففي بعض أولاده جهالة كما رأيت، وتعيينه مختلف فيه، ولم يترجح أنه واحد من هؤلاء، فالراجح أنه مبهم لم يسم. =

لِلْمَرْأَةِ بِطَرِيقِ الْحِلِّ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحَيْثُ غَارَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ، إِمَّا بِالزِّنَا مَثَلًا، وَإِمَّا بِنَقْصِ حَقِّهَا وَجَوْرِهِ عَلَيْهَا لِضَرَّتِهَا وَإِيثَارِهَا عَلَيْهَا، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ ذَلِكَ أَوْ ظَهَرَتِ الْقَرَائِنُ فِيهِ، فَهِيَ غَيْرَةٌ مَشْرُوعَةٌ، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَهِيَ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُقْسِطًا عَادِلًا وَأَدَّى لِكُلِّ مِنَ الضَّرَّتَيْنِ حَقَّهَا، فَالْغَيْرَةُ مِنْهُمَا إِنْ كَانَتْ لِمَا فِي الطِّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَتُعْذَرُ فِيهَا مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ" اهـ.

وقد تُعْذَرُ المرأة ولا تؤاخذ شرعا ولا يلحقها إثم بما صدر منها حال غيرتها من تجاوزات في الألفاظ أو الأفعال إذا صدرت منها حال شدة غضبها، وذلك إذا وصل بها الحال إلى أن غاب عقلها، ولم تكن تدري بما تقوله أو تفعله في تلك الحال، مع التنبيه على أن قهر الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله، فالأفعال التي لم يقصدها، وإن لم يلحقه إثم بفعلها، لكن ثَمَّ أحكام مترتبة على هذه الأفعال من قصاص، وضمان ونحو ذلك، فمن قتل يقتل، ومن أتلف شيئا ضمنه، وهكذا.

فمن الأمور المقررة في الشريعة أن الله تعالى لا يؤاخذ الإنسان بالمعاني التي تفهم من الألفاظ التي أطلقها وفقط، بل لا بد من قصده لتلك المعاني، ومن ذلك

=**وله شاهد** من حديث عقبة بن عامر (ﷺ): أخرجه أحمد في «مسنده» (٦١٩/٢٨، ح رقم ١٧٣٩٨)، بسندٍ ضعيفٍ أيضا، فيه عبد الله بن زيد الأزرق، وهو مجهول، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٥/٥). وذكر الذهبيُّ في «الميزان» (٤٢٦/٢، ترجمة رقم ٤٣٣٥) أن أبا سلام الأسود تفرد بالرواية عنه. وقال الحافظُ ابنُ حجر في «التقريب» (ص ٣٠٤، ترجمة رقم ٣٣٣٤): "مقبول" اهـ. يعني إن توبع، وإلا فلين الحديث، ولم يتابع. **وبهذا الشاهد يرتقي الحديث لدرجة الحسن لغيره.**

ما يصدر من الإنسان حال شدة غضبه بحيث يغيب عقله، ولا يدري ما يقول، فإذا لم يقصدها، ولم يعقد عزم قلبه عليها، فإنه لا يؤاخذ بها.

يقول ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٥١٤- ٥١٥): "إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالةً على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامَهَا بواسطة الألفاظ، ولم يرتِّب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يُرِد معانيها ولم يُحِطْ بها علمًا، بل تجاوز للأمة عما حَدَّثَتْ به أنفُسَها ما لم تعمل به أو تكلَّم به، وتجاوز لها عما تكلَّمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلَّمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتَّب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حَرَج ومشقة على الأمة، ورحمةُ الله تعالى وحكمته تأبى ذلك" اهـ.

ثم ذكر ابن القيم عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبدَه بالتكلّم في حال منها؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به. وذكر من ذلك: الخطأ في اللفظ من شدة الغضب، ثم قال (٤/٥١٦): "وأما الخطأ من شدة الغضب فكما في قوله تعالى: ﴿* وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾[1]. قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله حال الغضب، لو أجابه الله تعالى لأهلك الداعي ومن دُعي عليه، فقضى إليهم أجلهم، وقد قال جماعة من

(١) سورة يونس: جزء من الآية رقم (١١).

الأئمة: الإغلاق الذي منع النبي (ﷺ) من وقوع الطلاق والعَتَاق فيه هو الغضب. وهذا كما قالوه؛ فإن للغضب سكرًا كسكر الخمر أو أشد" اهـ.

وكذلك الأفعال التي لم يقصدها صاحبها ووقعت منه خطأ بسبب شدة الغضب وتغييب العقل، وعدم وعيه بما يفعل، فإنه لا يلحقه إثم، إلا أن لهذه الأفعال آثار مترتبة عليها من قصاص وضمان ونحو ذلك، فحكمها قائم.

يقول ابن القيم في «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص ٣٢): "فكذلك قهر الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله، حتى لو قَتَل في هذه الحالة [قُتِل] (١)، أو أتلف شيئا ضمنه" اهـ. ويقول ابن القيم في «إغاثة اللهفان» أيضا (ص ٣٣- ٣٤): "فإن قيل: فما الحامل له على فعل ما يكرهه ويؤذيه، من غير أن يتوصل به إلى ما هو أحب إليه منه؟ قيل: لما كان الغضب عدوَّ العقل، وهو له كالذئب للشاة، قلَّما يتمكن منه إلا اغتال عقله، فقصد إزاله الغضب وإطفاء ناره، وهذا مقصودٌ صحيحٌ في نفسه، لكن لما غاب عنه عقله قصد إزالة ذلك – مما فيه ضررٌ عليه – ليخفِّفَ عن نفسه ما هو فيه من البلاء، ولولا ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا، ولا تَكَلَّم بما لم يكن يتكلم به، فهو قَصَدَ أن يستريح ويَسْكُنَ ويَبْرُدَ غَضَبُه بتلك الأقوال والأفعال، وإن لم يدفع ذلك عنه جملته(٢) تلك الشدة فإنها تُخَفِّفُ وتُضْعِف. فاقتضت رحمة الشارع به أن ألغى أقواله في هذه الحال؛ إذ يمكن أن لا يترتب عليها أثرها، وتكون كأقوال المُبَرْسَم، والمجنون الهاجر، ونحوهما، وأما الأفعال فلا يمكن إلغاء أثرها، فرتَّب عليه مُوجَب فعله" اهـ.

---

(١) زيادة من طبعة مؤسسة الرسالة (ص ٦٨)، وسقط من طبعة مجمع الفقه.

(٢) كذا في طبعة مجمع الفقه، وطبعة مؤسسة الرسالة (ص ٧٠)، وجاء في هامش طبعة المجمع: "كذا في الأصل، ولعلها: بجملته" اهـ. وفي هامش طبعة مؤسسة الرسالة: "في مطبوعة القاسمي: بجملته" اهـ.

وقد تقدم أن الغيرة ثوران الغضب، وأن تغير الغائر يحصل من شدة غضبه لكراهته مشاركة غيره له فيما هو حقه، فما يصدر عن المرأة الغيور حال غيرتها وشدة غضبها بحيث يغيب عقلها، ولم تدر ما تقول أو تفعل، فإنه لا يلحقها إثم وتعذر، لكن يبقى حكم أفعالها قائما وتتحمل نتيجة ما صدر عنها من تلك الأفعال، فإذا أتلفت شيئا ضمنته.

ثم إن المرأة التي تغار بشر يخطئ ويصيب، فإذا لحقها إثم من تجاوزها في القول أو الفعل، فإنها إذا تابت قبل الله توبتها وتاب عليها، وذلك أمر مقرر ومعروف.

وهذه الأمور كلها متحققة فيما صدر من السيدة عائشة (رضي الله عنها) بسبب الغيرة، فغيرتها أمر فطري، وشأنها في ذلك شأن سائر النساء، وبعض التجاوزات القولية أو الفعلية التي صدرت منها وقعت بسبب شدة الغضب، وعدم قصدها لهذا القول أو الفعل، ومما يدل على ذلك أنها ذكرت بعض الفضائل لجماعة ممن غارت منهن، وسيأتي ذكر طرف من ذلك في المطلب التالي، وهذا مما يدل على نقاء قلبها، وأن ما وقع منها إنما وقع بسبب الغيرة، ولم تقصده.

ثم إنها ليست معصومة من الخطأ، فهي بشر يخطئ ويصيب، وما يمكن أن يكون ذنبا وإثما، فقد تابت منه، وقبل الله توبتها، ولها من الفضل، وحسن الإسلام، وشرف الزواج من النبي (ﷺ)، وصحبته، والفوز بمحبته، والقرب منه، وغير ذلك من الفضائل التي لم تتحقق لكثير من غيرها ما يمحو الله به ما كان ذنبا إن كان، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد أمرها الله تعالى بالتوبة في سورة التحريم، فقال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾[1]، فهذا أمر من الله تعالى لعائشة (ﷺ) وحفصة (ﷺ) بالتوبة، وذلك في قصة تحريمه العسل على نفسه في الأصح، وقيل: حرم على نفسه جاريته مارية (ﷺ).[2] وكان منشأ هذا الأمر الغيرة، فلما حصل تجاوز أمر الله عائشة (ﷺ) وحفصة (ﷺ) بالتوبة، وهكذا نقول: إن المخالفات التي وقعت منها بسبب ذلك تابت منها، وقبل الله توبتها.

ويكفي في قبول عذرها أن كثيرا من مواقف غيرتها قد حصل أمام النبي (ﷺ) وفي حضوره، ولم يعقب رسول الله (ﷺ) على ما كثير مما وقع منها، فهذا يدل على أن الغيرة مسامح فيها، لأن الغائر لا تدري ما تقول، ولا تقصده، وأما التجاوزات القولية أو الفعلية، فنبهها على بعض ذلك، كما حصل في غيبتها صفية (ﷺ)، وأيضا فقد ضَمَّنها الطبق الذي كسرته وأتلفته، وسيأتي ذكر هذين الحديثين في المطلب التالي. وأعرض عن بعض التجاوزات إما لعلمه بعدم قصدها ذلك، أو اكتفاء بما نبَّه عليه قبل ذلك، وأنها حين تذهب غيرتها ستذكر كلامه السابق، وتتوب إلى الله تعالى، كما كان من عادته (ﷺ) في تنبيه نسائه على الأخطاء ألا يذكر الكل؛ بل ينبه على البعض، لعلمه بطبيعة النساء، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ﴾[3].

---

(١) سورة التحريم: جزء من الآية رقم (٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣١٢/٧ – ٣١٨).

(٣) سورة التحريم: جزء من الآية رقم (٣).

فهذا جوابٌ إجماليٌّ لبيان عذر عائشة (رضي الله عنها) فيما صدر منها من أقوال أو أفعال بسبب الغيرة، لا سيما تلك التي حصل فيها مخالفة وتجاوز، أو يفهم منها ذلك.

وسأذكر فيما يلي في هذا المطلب ما صحَّ عنها من مواقف وقع فيها بعض المخالفة والتجاوز، أو فهم منها ذلك، بسبب غيرتها، وجواب أهل العلم عن تلك المواقف.

فمن ذلك: غضبها من النبي (ﷺ) أحيانا، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.(١)

إن عائشة (رضي الله عنها) لا تقصد الغضب على النبي (ﷺ)، وإنما يقع ذلك منها بسبب الغيرة المعفو عنها للنساء ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها إلا أن يكون لها عذر تعذر به في تجاوزها، وعذرها أن الغيرة تدفعها لشدة الغضب الذي يسلب عقلها، فلا تدري ما تقول أو تفعل، وقطعا فلا تقصد الغضب منه (ﷺ)، فقد دل جوابها الجميل الرقيق على تمام محبتها للنبي (ﷺ)، فهي لا تهجر إلا اسمه فقط، وأما حبه (ﷺ)، فممزوج بروحها، ولا يمكن بحال أن يغادر قلبها.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَاب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ (٣٦/٧، رقم ٥٢٢٨)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ في فَضْل عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها (١٨٩٠/٤، رقم ٢٤٣٩).

يقول القاضي عياضٌ في «إكمال المعلم» (٤٤٦/٧): "مغاضبة عائشة للنبي (ﷺ) هو مما تقدم للغيرة التي عَفَا عنها لها من أجلها، وعن النساء فى كثير من الأحكام[١]، حتى قد ذهب مالك وغيره من علماء أهل المدينة إلى إسقاط الحد عنها إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة. واحتج لذلك بما روى عن النبي (ﷺ): «ما تدرى الغيراء أعلى الوادي من أسفله»[٢]، ولولا هذا لكان على

---

(١) نقل النوويُّ في «شرحه على مسلم» (٢٠٣/١٥) كلام القاضي عياض هذا، وفيه: "مُغَاضَبَةُ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) هِيَ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي عُفِيَ عَنْهَا لِلنِّسَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا سَبَقَ، لِعَدَمِ انْفِكَاكِهِنَّ مِنْهَا" اهـ.

(٢) أخرجه عبدُ الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطلاق، باب الغيرة (٢١٣/٦- ٢١٤، رقم ١٤٠٥٥)، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا غَيْرَانُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «إِنْ شِئْتُمْ لأَحْلِفَنَّ لَكُمْ أَنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ، وَأَنَّ الْغَيْرَانَ مَا يَدْرِي أَيْنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ». وهذا مرسلٌ. ثم روى عبد الرزاق (٢١٤/٦، رقم ١٤٠٥٦)، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ ... وذكر نحو هذه القصة مع بعض الطول، وفي آخرها: (فَقَالَ: «مَا تَدْرِي الآنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ»). وهو من مرسل الحسن أيضا.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في «العيال» (٧٤٧/٢- ٧٤٨، رقم ٥٥٢): من طريق أَبِي الْمُغِيرَةِ النَّضْرِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ... وذكر الحديث في مبادلة زينب وعائشة لبعيريهما، وفي آخره: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَوْ قُلْتُ إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تَدْرِي مَا أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ لَصَدَقْتُ»). وسندُه ضعيفٌ أيضا، فيه علتان: الأولى: فيه النضر بن إسماعيل، قال الحافظ ابنُ حجر في «التقريب» (ص ٥٦١، ترجمة رقم ٧١٣٠): "ليس بالقوي"اهـ. الثانية: عبد الواحد بن أيمن تابعي صغير، فحديثه معضلٌ.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٩٣/٤، رقم ٤٦٨٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أمثال الحديث» (ص ٩٥- ٩٦) من حديث عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)= =

عائشة في ذلك من الحرج ما فيه: لأن الغضب على النبى (ﷺ) وهجره كبيرةٌ لمن فعله واعتقده وعظَّمه، ألا ترى قولها: (إنما أهجر اسمك). فدل أن قلبها وحبها له كما كان مليء، الغيرة إنما هى فى النساء لفرط المحبة" اهـ.

ويقول الطيبي في «شرح مشكاة المصابيح» (٢٣٢٨/٧): "هذا الحصر من اللطف في الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، وأنشد:

إِنِّي لِأَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنَّنِي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لَأَمْيَلُ" اهـ.

وقال ابن المُنَيَّرِ – كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٤٨/١٥) –: "مُرَادُهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّسْمِيَةَ اللَّفْظِيَّةَ وَلَا يَتْرُكُ قَلْبُهَا التَّعَلُّقَ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ مَوَدَّةً وَمَحَبَّةً" اهـ.

ومن ذلك أيضا: مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**تُرْجِي**

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَخْرَجَ مَعَهُ نِسَاءَهُ ... وذكر الحديث في تحويل متاع جمل عائشة وصفية على الآخر، وما حصل لعائشة (رضي الله عنها) من غيرة بسبب ذلك، وفي آخره: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِنَّ الغَيْرَى لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ»). وسندهما ضعيف، فيه علتان: الأولى: فيه سلمة بن الفضل، قال الحافظ في «التقريب» (ص ٢٤٨، ترجمة رقم ٢٥٠٥): "صدوق، كثير الخطأ" اهـ. الثانية: فيه ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن. وأشار الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٠٢/١٠، رقم ٧٧٦٤) إلى إعلاله بالعلة الثانية، فذكر أن فيه ابن إسحاق، وأنه مدلس، وضعف البوصيري إسناده في «إتحاف الخيرة» (١٥٤/٣، رقم ٢٤٢٦، و٧١/٤، رقم ٣١٩٠) ونص في الموضع الأول على سبب الضعف عنده، وهو تدليس ابن إسحاق.

وبالجملة فهذا الحديث لا يصح.

﴿مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُؤۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ﴾. قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.(١)

فقولها: (أتهب المرأة نفسها؟!): قد يفهم منه معارضة الإباحة لهذا الأمر، وليس كذلك، وإنما هذا قول أخرجته الغيرة عليهن ومنهن، يقول أبو العباس القرطبيُّ في «المفهم» (٤/٢١١- ٢١٢): "وقولها: (أما تستحيي المرأة تهب نفسها؟!): تقبيح منها على من فعلت ذلك، وتنفير أوجبه غيرتها، وإلاَّ فقد علمت أن الله تعالى أباح هذا للنبي (ﷺ) خاصَّة، وأن النساء كلّهن لو مَلَّكنَ رقَّهُنَّ ورِقَابهنَّ للنبي (ﷺ) لكُنَّ معذورات في ذلك، ومشكورات عليه لعظيم بركته، ولشرف منزلة القرب منه. وعلى الجملة فإذا حُقِّقَ النظرُ في أحوال أزواجه؛ عُلِمَ: أنَّه لم يحصل أحدٌ في العالم على مثل ما حصلن عليه. ويكفيك من ذلك مخالطة اللحوم، والدماء، ومشابكة الأعضاء، والأجزاء. وناهيك بها مراتب فاخرة. لا جرم هنَّ أزواجه المخصوصات به في الدنيا والآخرة" اهـ.

وقولها أيضا: (مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ): أَيْ مَا أَرَى اللَّهَ إِلَّا مُوجِدًا لِمَا تُرِيدُ بِلَا تَأْخِيرٍ، مُنْزِلًا لِمَا تُحِبُّ وَتَخْتَارُ؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٤/١٦٣). وقال النوويُّ في «شرحه على مسلم» (١٠/٥٠): "مَعْنَاهُ يُخَفِّفُ عَنْكَ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ، وَلِهَذَا خَيَّرَكَ" اهـ.

فهذا القول صدر منها على سبيل الغيرة، ولم تقصد ما قد يفهم من معني فيه نوع تجاوز، وغاية ما يمكن أن يقال: كان الأولى أن تأتي بعبارة أخرى، يقول أبو العباس القرطبيُّ في «المفهم» (٤/٢١١): "وقول عائشة (رضي الله عنها): (ما أرى ربَّك إلا يسارع في هواك). قول أبرزته الغيرةُ والدَّلالُ، وهذا من نوع قولها: (ما أهجر إلا

(١) تقدم تخريجه.

اسمك)[1]، و(لا أحمد إلا الله)[2]، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي (ﷺ) مباعدٌ لتعظيمه، وتوقيره، الذي أمرنا الله تعالى به، فإن النبي (ﷺ) مُنَزَّهٌ عن الهوى بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾[3] وهو ممن نهى النفس عن الهوى، ولو جعلت مكان (هواك): (مرضاتك) لكان أشبه، وأولى، لكن أبعد هذا في حقِّها عن نوع الذنوب: أنَّ ما يفعل المحبوب محبوب" اهـ.

ومن ذلك: ما وقع في قصة تخيير نساء النبي (ﷺ) من طلبها من النبي (ﷺ) ألا يخبر أحدا من زوجاته باختيارها له (ﷺ)، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ (ﷺ) جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا[4]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) جزءٌ من حديث قصة الإفك الطويل، والحديث عند البخاري ومسلم، وسبق تخريجه، وفيه: (فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ).

(٣) سورة النجم: الآية رقم (٣).

(٤) **قَوْلُهُ: (فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا)**: أَي دَفَعْتُهُ، وَهُوَ كالطعن فِيهِ بِالْيَدِ، وَمِنْه وجأه بالخنجر وَغَيره، وَقَالَ الْخَلِيل: وَجَأَهُ: ضَرَبَ عُنُقَهُ. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٧٩).

تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلاَهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِّلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾[1]. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟! بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا».[2]

---

(١) سورة الأحزاب: الآيتان (٢٨، ٢٩).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقاً إِلَّا بالنِّيَّةِ (٢/١١٠٤– ١١٠٥، رقم ١٤٧٨).

وقد روى مسلمٌ أيضا قصة التخيير هذه مطولة من وجه آخر: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٢/١١١٣، رقم ٣٥/١٤٧٥)، فروى من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وجاء في آخر الرواية: (قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لاَ تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِى مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسِلْنِى مُتَعَنِّتًا»).

يقول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» لابن حجر (١٤/١٥٥): "وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَيُّوبَ وَعَائِشَةَ، وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ حَدِيثُ جَابِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. وقولها هذا من= =الغيرة، يقول أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٤/٢٥٦): "وقول عائشة للنبي (ﷺ): (لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت): هو قول أخرجته غيرتُها، وحرصها على انفرادها بالنبي (ﷺ)" اهـ.

يقول الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١٤/١٥٦): "وَفِي الْحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النَّبِيِّ (ﷺ) لِأَزْوَاجِهِ، وَحِلْمُهُ عَنْهُنَّ، وَصَبْرُهُ عَلَى مَا كَانَ يصدر مِنْهُنَّ مِنْ إِدْلَالٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَبْعَثُهُ عَلَيْهِنَّ الْغَيْرَةُ ... وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَائِشَةَ، وَبَيَانُ كَمَالِ عَقْلِهَا وَصِحَّةِ رَأْيِهَا مَعَ صِغَرِ سِنِّهَا، وَأَنَّ الْغَيْرَةَ تَحْمِلُ الْمَرْأَةَ الْكَامِلَةَ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ عَلَى ارْتِكَابِ مَا لَا يَلِيقُ بِحَالِهَا، لِسُؤَالِهَا النَّبِيَّ (ﷺ) أَنْ لَا يُخْبِرَ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِهِ بِفِعْلِهَا، وَلَكِنَّهُ (ﷺ) لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَمَحَبَّةِ الِاسْتِبْدَادِ دُونَ ضَرَائِرِهَا، لَمْ يُسْعِفْهَا بِمَا طَلَبَتْ مِنْ ذَلِكَ" اهـ.

ومن ذلك: ما جاء من احتيالها في قصة شرب النبي (ﷺ) العسل عند حفصة، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، **فَغِرْتُ**، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ النَّبِيَّ (ﷺ) مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ[1]؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[2]، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا

---

(١) قَوْلُهُ: (مَغَافِير): المَغافِير: صَمْغٌ يَسِيلُ مِنْ شَجَرِ الْعُرْفُطِ غَيْرَ أَن رَائِحَتَهُ لَيْسَتْ بِطَيِّبَةٍ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ حُلْوٌ، وَلَهُ رِيحٌ كريهة منكرة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/٣٧٤)، و«لسان العرب» (٥/٣٢٧٥).

(٢) قَوْلُهُ: (جَرَسَتْ): بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، أَيْ: رَعَتْ نَحْلُ هَذَا الْعَسَلِ الَّذِي شَرِبْتَهُ الشَّجَرَ الْمَعْرُوفَ بِالْعُرْفُطِ، وَأَصْلُ الْجَرْسِ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ. وَلَا يُقَالُ: جَرَسَ بِمَعْنَى: رَعَى، إِلَّا لِلنَّحْلِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: جَرَسَتِ النَّحْلُ الْعَسَلَ تَجْرُسُهُ جَرْسًا: إِذَا لَحِسَتْهُ. قَوْلُهُ: (الْعُرْفُطُ):

هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.(١)

وصحت هذه القصة من وجه آخر عن عائشة (رضي الله عنها)، لكن وقع فيها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) شرب العسل في بيت زينب بنت جحش (رضي الله عنها)، وأن عائشة وحفصة

بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ: هُوَ الشَّجَرُ الَّذِي صَمْغُهُ المغافير، قَالَ ابن قُتَيْبَةَ: هُوَ نَبَاتٌ مُرٌّ لَهُ وَرَقَةٌ عَرِيضَةٌ تُفْرَشُ بِالْأَرْضِ، وَلَهُ شَوْكَةٌ وَثَمَرَةٌ بَيْضَاءُ كَالْقُطْنِ، مِثْلُ زِرِّ الْقَمِيصِ، وَهُوَ خَبِيثُ الرَّائِحَةِ. وَقَالَ عِيَاضٌ: زَعَمَ الْمُهَلَّبُ أَنَّ رَائِحَةَ الْمَغَافِيرِ وَالْعُرْفُطِ حَسَنَةٌ، وَهُوَ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ، وَخِلَافُ مَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ. وقيل في الجمع بينهما: إن رِيحَ عِيدَانِ الْعُرْفُطِ طَيِّب، وَرِيحُ الصَّمْغِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ غَيْرَ طَيِّبَةٍ. وَقَدْ حَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» أَنَّ رَائِحَةَ وَرَقِ الْعُرْفُطِ طَيِّبَةٌ، فَإِذَا رَعَتْهُ الْإِبِلُ خَبُثَتْ رَائِحَتُهُ. قال الحافظ ابن حجر: وَهَذَا طَرِيقٌ آخَرُ فِي الْجَمْعِ حَسَنٌ جِدًّا. انظر: «فتح الباري» (١٦/٧٥، و٧٩).

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَاب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[سورة التحريم جزء من الآية رقم (١)] (٧/٤٤، رقم ٥٢٦٨)، وكِتَابُ الحيل، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فِي ذَلِكَ (٩/٢٦، رقم ٦٩٧٢)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٢/١١٠١- ١١٠٢، رقم ٢١/١٤٧٤). وليس عند البخاري في الموضع الثاني، ولا عند مسلم لفظ: (فَغِرْتُ).

تواطأتا عليه (صلى الله عليه وسلم)، ولم يرد فيها ذكر قصة صفية وسودة.(١) وقد رجح بعض العلماء الرواية الأخيرة التي وقع فيها أن النبي شرب العسل في بيت زينب (رضي الله عنها)، وأن عائشة وحفصة تواطأتا عليه، وجمع بعضهم بينهما بجواز تعدد القصة، ولا شك أن الجمع بغير تعسف أولى من الترجيح.(٢)

والجواب عن قضية الاحتيال الذي وقع من نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذه القصة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاحتيال كان بسبب الغيرة التي تعذر فيها المرأة وتسامح عليها، ما لم تتجاوز إلى ما يحرم، لأنها طبيعة فيها، فهي مجبولة على ذلك، يقول الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٨١/١٦): "وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَا جُبِلَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ، وَأَنَّ الْغَيْرَى تُعْذَرُ فِيمَا يَقَعُ مِنْهَا مِنَ الِاحْتِيَالِ فِيمَا يَدْفَعُ عَنْهَا تَرَفُّعَ ضَرَّتِهَا عَلَيْهَا بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحِيَلِ: (مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ)" اهـ.

وقال القسطلانيُّ في «إرشاد الساري» (١١٢/١٠): "فإن قلت: كيف جاز على أزواجه (رضي الله عنهن) الاحتيال؟ أجيب: بأنه من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة، وقد عفي عنهن" اهـ. ويقول القسطلاني في موضع آخر (١٤١/٨): "قالت

---

(١) أخرج هذه القصة البخاريُّ في «صحيحه»: كتاب التفسير، سورة التحريم (١٥٦/٦، رقم ٤٩١٢)، وكِتَابُ الطَّلَاقِ، بَاب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [سورة التحريم جزء من الآية رقم (١)] (٤٤/٧، رقم ٥٢٦٧)، وكِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابٌ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ (١٤١/٨، رقم ٦٦٩١)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١١٠٠/٢، رقم ٢٠/١٤٧٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣١٢/٧- ٣١٨)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٧١/١٦ - ٧٤).

عائشة: (قلت لها) أي لسودة: (اسكتي)، لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبّرته لحفصة. وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة، وليس بكبيرة؛ بل صغيرة معفوّ عنها مكفّرة" اهـ.

الوجه الثاني: أن الحيلة التي وقعت إنما هي من باب المعاريض، لا من باب الكذب، فإنهن أوردن ذلك على سبيل الاستفهام لا الإخبار، فهو من باب المعاريض، فليس فيها تجاوز إلى ما يحرم، يقول ابن المُنَيَّر – كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٦/٢٢) –: "إِنَّمَا سَاغَ لَهُنَّ أَنْ يَقُلْنَ: (أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟)، لِأَنَّهُنَّ أَوْرَدْنَهُ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِفْهَامِ؛ بِدَلِيلِ جَوَابِهِ بِقَوْلِهِ: «لَا»، وَأَرَدْنَ بِذَلِكَ التَّعْرِيضَ لَا صَرِيحَ الْكَذِبِ، فَهَذَا وَجْهُ الِاحْتِيَالِ الَّتِي قَالَتْ عَائِشَة: (لنحتالن لَهُ)، وَلَوْ كَانَ كَذِبًا مَحْضًا لَمْ يُسَمَّ حِيلَة، إِذْ لَا شُبْهَة لصَاحبه" اهـ.

ومن ذلك أيضا: دعاؤها على نفسها بأن يلدغها عقرب أو حية، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ

تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.(١)

يقول ابنُ بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣٣٣/٧): "قال المهلب: ففيه أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكله يعفو الله عنه في أغلب الحال؛ لقوله تعالى: ﴿۞وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ﴾(٢)، وفيه أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها ولا على مثلها، لصبر النبى (صلى الله عليه وسلم) لسماع مثل هذا من قولها، ألا ترى قولها له: (أرى ربك يسارع فى هواك)، ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها، وعذرها لما جعل الله فى فطرتها من شدة الغيرة" اهـ.

ويقول القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٥٥/٧): "ودعاء عائشة على نفسها من الغيرة، وما فعلته كذلك غير مؤاخذة به عند الحرج؛ لأنه بغير نية ولا معاقباً به، ولا يجاب غالباً، قال تعالى: ﴿۞ وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسۡتِعۡجَالَهُم بِٱلۡخَيۡرِ﴾(٣)اهـ. ويقول أبو العباس القرطبيُّ في «المفهم» (٣٣١/٦): "وقول عائشة: (يا رب! سلِّط عليَّ عقربًا يلدغني): دعاءٌ منها على نفسها بعقوبة لما لحقها من النَّدم على ما فعلت، ولما تم عليها من الحيلة، ولما حصل لها من الغَيرة، وهو دعاء باللسان غير مراد بالقلب" اهـ. وقال النووي في «شرحه على

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَاب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا (٣٣/٧، رقم ٥٢١١)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ في فَضْل عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها (١٨٩٤/٤، رقم ٢٤٤٥).

(٢) سورة يونس: جزء من الآية رقم (١١).

(٣) سورة يونس: جزء من الآية رقم (١١).

مسلم» (٢١٠/١٥): "هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ وَقَالَتْهُ حَمَلَهَا عَلَيْهِ فَرْطُ الْغَيْرَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَمْرَ الْغَيْرَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ" اهـ.

هذه بعض المواقف التي صحَّت عنها والتي وقع فيها بسبب غيرتها بعض المخالفة والتجاوز، أو قد يفهم منها ذلك، وجواب أهل العلم عنها، وثم مواقف أخرى وقع فيها مخالفة وتجاوز مع نساء النبي (ﷺ) الأخريات، أو فهم منها ذلك، وسيأتي ذكرها والكلام عليها في المطلب التالي عند الحديث على غيرتها على النبي (ﷺ) من زوجاته (ﷺ) الأخريات.

ولا يفوتني التنبيه هنا على أنه قد جاء عنها روايات أخرى لا تصح، وقع فيها تجاوز أو فهم منها ذلك، وأن الجواب الإجمالي عن تلك الروايات أنها لا تصح، وعلى فرض صحتها، فهي محمولة على ما سبق من أن الغيرة مسامح فيها للنساء لأنه طبيعة لهن، ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وقد تعذر في ذلك إذا بلغ بها الغضب إلى أن غيب عقلها، فلم تدر ما تقول أو تفعل، ثم إنه على فرض أنه ذنب، وأنه لحقها إثم فقد تابت منه وقبل الله توبتها.

فمن ذلك: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: [خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَخْرَجَ مَعَهُ نِسَاءَهُ، قَالَتْ:] [(١)]، وَكَانَ مَتَاعِي فِيهِ خَفٌّ، وَكَانَ عَلَى جَمَلٍ نَاجٍ، وَكَانَ مَتَاعُ صَفِيَّةَ فِيهِ ثِقَلٌ، وَكَانَ عَلَى جَمَلٍ ثُقَالٍ بَطِيءٍ يَتَبَطَّأُ بِالرَّكْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «حَوِّلُوا مَتَاعَ عَائِشَةَ عَلَى جَمَلِ صَفِيَّةَ، وَحَوِّلُوا مَتَاعَ صَفِيَّةَ عَلَى جَمَلِ عَائِشَةَ حَتَّى يَمْضِيَ الرَّكْبُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا لَعِبَادِ اللهِ، غَلَبَتْنَا هَذِهِ اليَهُودِيَّةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «يَا

(١) ما بين المعوفتين سقط من مطبوع «مسند أبي يعلى» (٩٣/٤، رقم ٤٦٨٣)، وهو مثبت في «المطالب العالية» (١٨٨/٨، رقم ١٥٩٩) نقلا عن «مسند أبي يعلى».

أُمَّ عَبْدِ اللهِ، إِنَّ مَتَاعَكِ كَانَ فِيهِ خَفٌّ، وَكَانَ مَتَاعُ صَفِيَّةَ فِيهِ ثِقَلٌ، فَأَبْطَأَ بِالرَّكْبِ، فَحَوَّلْنَا مَتَاعَهَا عَلَى بَعِيرِكِ، وَحَوَّلْنَا مَتَاعَكِ عَلَى بَعِيرِهَا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ، قَالَ: «أَوَ فِي شَكٍّ أَنْتِ يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ أَفَهلَا عَدَلْتَ؟ وَسَمِعَنِي أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ فِيهِ غَرْبٌ، أَيْ حِدَّةٌ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَلَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «مَهْلاً يَا أَبَا بَكْرٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِنَّ الغَيْرَى لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ».(١)

فهذا الحديث لا يصح، كما بينته آنفا في التعليق على كلام القاضي عند الكلام على حديث: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى». وعلى فرض صحته، فهي معذورة لأن الغيرة تسببت في شدة غضبها، وإغلاق عقلها، فلم تدر ما تقول، ولا قصدته، يدلك على ذلك أن النبي (ﷺ) دافع عنها، وأمر أبا بكر (رضي الله عنه) لما لطمها بأن يتريث، وقال له: «إِنَّ الغَيْرَى لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ». فبين أنها لا تدري ما تقول بسبب شدة الغضب الناشئ عن الغيرة، وعليه، فلا يلحقها إثم من ذلك، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

المطلب الرابع

غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها) على النبي (ﷺ) من النساء عموما، ومن بعض زوجاته الأخريات على سبيل الخصوص

لقد تمكنت الغيرة على النبي (ﷺ) من قلب السيدة عائشة (رضي الله عنها)، وبلغت مبلغا عظيما، حتى إنها كانت تغار عليه من الهواء الذي يتنفسه. والمتأمل لحياتها مع رسول الله (ﷺ) يجدها مليئة بصور متنوعة ومواقف متعددة من غيرتها عليه (ﷺ) من عموم النساء، ومن بعض زوجاته الأخريات؛ كانت تخشى أن تنال امرأة أخرى مكانها من قلب النبي (ﷺ)، وبلغ من أمر غيرتها أنها صارحته يوما بخشيتها أن تموت قبله (ﷺ) فيتزوج امرأة غيرها آخر اليوم.

فعنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَا رَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ، وَأَدْعُوَ لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ، وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».[2]

---

(١) قولها: (لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا): بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَالتَّخْفِيفِ، يُقَالُ: أَعْرَسَ وَعَرَّسَ: إِذَا بَنَى عَلَى زَوْجَتِهِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ جِمَاعٍ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، فَإِنَّ التَّعْرِيسَ النُّزُولُ بِلَيْلٍ. «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٩٩/١٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في «صحيحه»: كِتَابُ المَرْضَى، بَاب قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهْ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ (١١٩/٧، رقم ٥٦٦٦)، وَكِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَاب الِاسْتِخْلَافِ (٨٠/٩، رقم ٧٢١٧).

وصرحت عائشة (رضي الله عنها) في رواية أخرى من طريق عروة عنها أنها قالت ذلك بسبب الغيرة، فقالت: (فَقُلْتُ غَيْرَى: كَأَنِّي بِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوسًا بِبَعْضِ نِسَائِكَ).[1] يقول الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١٧/٤٠٠) معلقا على الرواية الأولى: "وَفِي الْحَدِيثِ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْغَيْرَةِ" اهـ.

وكانت تتعجب من النساء اللاتي يهبن أنفسهن لرسول الله غيرة عليه منهن، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.[2]

وسبق بيان وجه تعجبها من هؤلاء النسوة الواهبات، وأنها لا تقصد معارضة إباحة الأمر، وسبق أيضا بيان معنى قولها: (مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) في المطلب السابق.

كانت امرأة كسائر النساء، شأنها كشأنهن، تغار عليه من كل شيء، ومن أي شيء، فكانت إذا قدمت امرأة ذات جمال إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اشتعلت نيران الغيرة في قلبها، خشية أن يتزوجها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وينشغل بها عنها، فعن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: وقَعَتْ جُويريةُ بنتُ الحارث بنِ المُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثابت بن قيس بن شمَّاس، أو ابنِ عمٍّ له، فكاتَبت على نفسِها، وكانتِ امرأةً مُلَّاحةً[3] تأخُذها

---

(١) هذه الرواية أخرجها أحمد في «مسنده» (٤٢/٥٠، رقم ٢٥١١٣)، بسندٍ صحيحٍ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) **امرأة مُلَّاحة:** أَيْ شديدة الملاحةِ. «النهاية» لابن الأثير (٤/٣٥٥).

العينُ، قالت عائِشةُ (ﷺ): فجاءت تسألُ رسول الله (ﷺ) في كتابتها، فلما قامَتْ على البابِ فرأيتُها كَرِهْتُ مكانَها، وعرفتُ أن رسولَ الله (ﷺ) سيرى منها مِثْلَ الذي رأيتُ[1]، فقالت: يا رسول الله (ﷺ)، أنا جُويريةُ بنتُ الحارِثِ، وأنا كان من أمرِي ما لا يخفى عليكَ، وإني وقعتُ في سهم ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شمّاس، وإني كاتبتُ على نفسي، فجئتُك أسالُك في كتابتي، فقال رسولُ الله (ﷺ): «فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟»، قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ قال: «أُؤدِّي عَنْكِ كتابتك وأتزوَّجُكِ». قالت: قد فعلتُ[2]، قالت: فتسامع الناسُ أن رسولَ الله (ﷺ) قد تزوَّج

(١) هذا يدل على فقه السيدة عائشة (ﷺ)، فهي تتحدث عن طبيعة النبي (ﷺ) البشرية، فقد كان (ﷺ) بشرا، شأنه شأن جميع البشر في فعل المباحات: يأكل، ويشرب، ويتزوج من النساء المرأة التي يعجبه حسنها وجمالها، فلم يخرج عن طبيعته البشرية التي فطره الله وسائر الناس عليها، ولم تعبه السيدة عائشة (ﷺ) بما تعيب به النساء أزواجهن باستباحة النظر إلى النساء، ونحو ذلك، مع أنها كانت أشد نسائه غيرة عليه، وأنت خبير بأن النساء من أعلم الناس وأخبرهن بمراد الرجل من نظره إلى المرأة، لكنها لم تقدح يوما في عفافه وطهره؛ بل كانت توقن وتشهد أنه أنموذج العفاف، ومثال الطهر، ومجمع الأخلاق الكريمة، ومنبع الخصال النبيلة.

(٢) عَرَضَ النبي (ﷺ) على السيدة جويرية (ﷺ) أن يتزوجها فوافقت، ولم يجبرها رسول الله (ﷺ) على ذلك، ولا استغل ظرفها، ولو كان الأمر كذلك أو شعرت به جويرية (ﷺ) لاعترضت عليه وقت العرض أو بعد ذلك، وهذا أمر لم يحدث مطلقا؛ بل كان زواجه (ﷺ) منها أعظم بركة على قومها، ولم يجبر رسول الله (ﷺ) امرأة على الزواج منه، بل إنه (ﷺ) خطب أم هانئ (ﷺ)، فاعتذرت له بكبر سنها، ووجود عيال لها، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَاب مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ (١٩٥٩/٤، رقم ٢٠١/٢٥٢٧ مكرر)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ

جُويريَةَ، فأرسلُوا ما في أيدِيهم من السَّبْي فاعتقُوهُمْ، وقالوا: أصهار رسول الله (ﷺ)، فما رأينا امرأةً كانت أعْظَمَ بركةً على قومها منها، أُعتق في سَبَبِها مائةُ أهلِ بَيْتٍ من بني المُصْطَلِقِ.(١)

وما أجمل إنصاف عائشة (رضي الله عنها) في هذا الموقف، فلم تمنعها غيرتها من أن تعترف بأنها لم ترى امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية (رضي الله عنها)، فقد علمت عائشة (رضي الله عنها) بعد أن هدأت نفسها وذهبت حدة غيرتها بالحكمة التي تزوج النبي (ﷺ) من أجلها جويرية (رضي الله عنها)، حيث أعتق الصحابة جميع أسرى بني المصطلق، فرضي الله عن عائشة (رضي الله عنها)، وعن جويرية (رضي الله عنها)، وعن سائر زوجات النبي (ﷺ)، وعن آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الكرام الغُرِّ المَيَامِين.

كان هذا حال عائشة (رضي الله عنها) مع عموم النساء، تغار على رسول الله (ﷺ) من أي امرأة، وتخشى أن تحل مكانها من قلبه امرأة أخرى، وإذا كان هذا حالها من الغيرة مع نساء تخشى أن يتزوج رسول الله (ﷺ) إحداهن فتشاركها في المكانة

بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِيَ عِيَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ= =عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». فلم يجبر رسول الله (ﷺ) أم هانئ (رضي الله عنها) على الزواج منه. وكذا فارق المرأة الجونية ولم يجبرها على البقاء معه، مع ما يحكى من حسنها وجمالها، وستأتي قصتها بعد قليل. والحاصل: أن النبي (ﷺ) لم يجبر امرأة قط على الزواج منه.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب العتاق، باب في بَيع المكاتب إذا فُسخت المكاتبة (١٨١/٦- ١٨٢، رقم ٣٨٨٤)، بسندٍ حسنٍ، فيه ابنُ إسحاق، وهو صدوق يدلس، ولم يصرح بالسماع في رواية أبي داود، لكنه صرح في رواية أحمد (٣٨٤/٤٣، رقم ٢٦٣٦٥)، فأمنا بذلك تدليسه.

والمنزلة، وهو أمر مظنون، فما بالك بغيرتها من زوجاته الأخريات اللاتي يشاركنها فيه حقيقة وواقعا؟ وقد تقدَّم في أسباب غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها) على النبي (ﷺ) وجود زوجات أخريات للنبي (ﷺ) يشاركنها فيه.

كانت إذا استيقظت ليلا ولم تجد النبي (ﷺ) في الفراش دبت الغيرة في قلبها، وظنته قد ذهب إلى بعض زوجاته الأخريات، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.(١)

وعن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ(٢)، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ(٣)،

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (١/٣٥١-٣٥٢، رقم ٤٨٥).

(٢) قولها: (فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ): الْهَرْوَلَةُ: بَيْنَ المَشْي والْعَدْوِ. «النهاية» لابن الأثير (٥/٢٦١).

(٣) قولها: (فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ): أَحْضَرَ يُحْضِر فَهُوَ مُحْضِر إِذَا عَدَا، والحُضْر بِالضَّمِّ: العَدْوُ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/٣٩٨).

فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً[1]؟!»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي[2]، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟!»، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».[3]

---

(١) قوله «مَا لَكِ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً»: أَيْ مَا لَكَ قَدْ وقعَ عَلَيْكَ الحَشَا، وَهُوَ الرّبْو وَالنَّهيج الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمُسْرِعِ فِي مَشْيِهِ، وَالْمُحْتَدِّ فِي كَلَامِهِ مِن ارْتِفَاعِ النَّفَس وتَواتُره. يُقَالُ: رجلٌ حَشٍ وحَشْيَان، وَامْرَأَةٌ حَشِيَةٌ وحَشْيَا. وَقِيلَ: أصْلُه مِنْ إِصَابَةِ الربْو حَشَاه. والرَّابِيَةُ: الَّتِي أخذَها الرَّبْوُ، وَهُوَ النَّهيجُ وتواتُرُ النَّفَس الَّذِي يَعْرِض للمُسْرع فِي مَشْيِهِ وحركته. «النهاية» لابن الأثير (٣٩٢/١، و١٩٢/٢).

(٢) قولها: (فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي): اللَّهْدُ: الدَّفْع الشَّدِيدُ فِي الصَّدر. «النهاية» لابن الأثير (٢٨١/٤).

(٣) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا (٦٦٩/٢- ٦٧٠، رقم ١٠٣/٩٧٤).

وسأذكر فيما يلي صورا ونماذج مما وقع فيها غيرة من السيدة عائشة (رضي الله عنها) على رسول الله (ﷺ) من بعض زوجاته الأخريات.

١- غيرتها من السيدة خديجة (رضي الله عنها):

كانت عائشة تغار من السيدة خديجة (رضي الله عنها) أكثر من أي امرأة أخرى (رضي الله عنهن)، فَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ[(١)]، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا[(٢)] مِنْهَا.[(٣)]

وفي لفظ: (مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِيَّاهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا).[(٤)]

وفي لفظ: (مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ (ﷺ) مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ

---

(١) قَوْلُهَا: (وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ): أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي زَمَانِهَا لَكَانَتْ غَيْرَتُهَا مِنْهَا أَشَدَّ. «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٥٥/١١).

(٢) **خُلَّتِهَا**: أَيْ أَهْل وِدّها وصَدَاقَتِها. «النهاية» لابن الأثير (٧٢/٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَاب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنْ الْإِيمَانِ (٩/٨، رقم ٦٠٠٤)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله تعالى عنها (١٨٨٨/٢٤، رقم ٢٤٣٥/ ٧٤).

(٤) اللفظ للبخاري، وسبق في المطلب الثاني.

يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ.(١)

وفي لفظ: (مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ (ﷺ) إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»).(٢)

والألفاظ متقاربة، ومجموعها يفيد غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها) من السيدة خديجة (رضي الله عنها)، بسبب كثرة ذكر النبي (ﷺ) لها، وحبه إياها.

وهذا أمرٌ عجيبٌ، أن تكون غيرتها من السيدة خديجة (رضي الله عنها) التي ماتت أشد من غيرتها من زوجات أحياء يشاركنها رسول الله (ﷺ)، يقول ابن القيم في «روضة المحبين» (ص ٤١٧): "فَانْظُر هَذِهِ الْغَيْرَةَ الشَّدِيدَةَ عَلَى امْرَأَةٍ بَعْدَمَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ لِفَرْطِ مَحَبَّتِهَا لِرَسُولِ الله (ﷺ)، كَانَتْ تَغَارُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ غَيْرَهَا" اهـ.

وقال الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٦٥/٢): "وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ أَنْ تَغَارَ (رضي الله عنها) مِن امْرَأَةٍ عَجُوْزٍ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ تَزَوُّجِ النَّبِيِّ (ﷺ) بِعَائِشَةَ بِمُدَيْدَةٍ، ثُمَّ يَحْمِيْهَا اللهُ مِنَ الغَيْرَةِ مِنْ عِدَّةِ نِسْوَةٍ يُشَارِكْنَهَا فِي النَّبِيِّ (ﷺ)، فَهَذَا مِنْ أَلْطَافِ اللهِ بِهَا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَاب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ (ﷺ) خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا (رضي الله عنها) (٣٨/٥، رقم ٣٨١٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله تعالى عنها (١٨٨٨/٢٤، رقم ٢٤٣٥/ ٧٥).

وَبِالنَّبِيِّ (ﷺ) لِئَلاَّ يَتَكَدَّرَ عَيْشُهُمَا، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا خَفَّفَ أَمْرَ الغَيْرَةِ عَلَيْهَا حُبُّ النَّبِيِّ (ﷺ) لَهَا، وَمَيْلُهُ إِلَيْهَا، فَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا" اهـ.

وقد سبق أن بينت في السبب الرابع من أسباب غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها): أن غيرتها من خديجة (رضي الله عنها) التي ماتت كانت أشد، لأن قضيتها الأساسية كانت الفوز بالمكانة الأولى في قلب المصطفى (ﷺ)، فلا فرق عندها بين امرأة حية وامرأة ميتة، فقد كانت تدرك أن خديجة (رضي الله عنها) وإن ماتت فلا تزال أعظم منافس لها من بين سائر زوجاته (ﷺ) على تلك المكانة، فحبها لم يمت في قلبه (ﷺ)، فلا زال قلبه (ﷺ) ينبض بحب خديجة (رضي الله عنها)، ولا يزال وفيا لها حتى بعد وفاتها، وكثرة ذكره لها دليلٌ على شدة محبته لها.

لقد وصل حال شدة غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها) من السيدة خديجة (رضي الله عنها) إلى أن صدر منها بعض التجاوزات اللفظية في حق السيدة خديجة (رضي الله عنها)، فمن ذلك: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»، فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا؟!(١)

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ مناقب الأنصار، بَاب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ (ﷺ) خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا (رضي الله عنها) (٣٩/٥، رقم ٣٨٢١)، بصيغة التعليق الجازم عن شيخه إسماعيل بن خليل، فقال: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ... وذكر الحديث. وهو عند مسلم في «صحيحه» موصولا: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله تعالى عنها (١٨٨٩/٤، رقم ٢٤٣٧)، قال: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ بِهِ، وَاللَّفْظُ لمُسْلِمٍ. =

وقول عائشة: (فغرت، وقلت: ما تذكر من عجوز حمراء الشدقين)، إشارة إلى كبر سنها، ومبالغة في ذلك، أي: إنها قد سقطت أسنانها من الكبر، فلم يبق لشدقيها بياض إلا حمرة لثاتها. قالته لما طبع عليه نساء البشر من الغيرة. قال الطبريُّ وغيره: الغيرة من النساء مسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب لها؛ لما جبلن عليه من ذلك، وأنهن لا يملكن أنفسهن عندها، ولهذا لم يزجر النبي (صلى الله عليه وسلم) عائشة ولا رد عليها. وقد روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم): أن الغيراء لا تدرى أعلى الوادي من أسفله[1]، وعذرها لما علم من فطرتها على ذلك، وشدة غيرتها؛ ذكر ذلك كله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٧/٤٤٣- ٤٤٤)، ثم قال القاضي: "وذلك عندي من عائشة – أيضاً – مع صغر سنها وأول حالها وسَوْرة تشبيهها[2]، ولعلها كانت حينئذ لم تبلغ، والله أعلم" اهـ.

فمذهب القاضي أن كلام عائشة (رضي الله عنها) في حق خديجة (رضي الله عنها) لم يصدر بسبب الغيرة وحدها، وإنما اجتمع معها ما ذكره من صغر السن وغيره، وقد حكى الحافظُ

= يقول الحافظُ ابنُ حجر في «النكت الظراف» (١٢/١٨٤، رقم ١٧١٠٥): "الذي في معظم الأصول: «قال إسماعيل بن خليل»، ليس فيه: «حدثنا»، ولا «أخبرنا»، ولا «عن»، وبذلك جزم الحميدي في «جمعه» فقال: ذكره تعليقا عن إسماعيل، قلت: وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد ابن يحيى: نا إسماعيل، به" اهـ.

(١) تقدم تخريجه، وبيان ضعفه.

(٢) كذا وقع في المطبوع: (تشبيهها)، والصحيح: (شَبِيبَتِهَا)، كما في «شرح النووي على مسلم» (١٥/٢٠٢)، وكذا في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/٢٦٦) نقلا عن القاضي عياض، فعندهما: (وَأَوَّلِ شَبِيبَتِهَا)، وقد لخصا كلامه. وقوله: (وسورة شبيبتها): يعني ثورة وعجلة الشباب. انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٣٠)، و«المعجم الوسيط» (١/٤٧٠).

ابنُ حجر في «فتح الباري» (٢٦٦/١١) كلام الطبري وغيره نقلا عن القاضي عياض، ثم ذكر تعقب القاضي عليه، ثم تعقب الحافظ كلام القاضي بقوله: "وَهُوَ مُحْتَمَلٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ نَظَرٍ" اهـ.

وذهب أبو العباس القرطبيُّ أيضا إلى أن قول عائشة (رضي الله عنها) لم يصدر منها بسبب الغيرة وحدها، وإنما لسببين آخرين، وعليه فلا تدل قصة عائشة (رضي الله عنها) عنده على أن الغيرى لا تؤاخذ بغيرتها، لأن الغيرة هنا جزء سبب من عدم مؤاخذتها، وليست هي كل السبب. يقول القرطبي في «المفهم» (٣١٨/٦): "وقول عائشة (رضي الله عنها): (وما تذكر من عجوز من عجائز قريش...) الحديث، قولٌ أخرجه من عائشة فرط الغيرة، وخِفَّة الشباب، والدَّلال، ولذلك لم ينكر عليها النبي (ﷺ) شيئًا مما قالت، وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث: أن الغَيرى لا تُؤاخذ بما يصدرُ عنها في حال غيرتها، وليس ذلك أخذًا صحيحًا، لأنَّ الغيرة هنا جزءُ السَّبب، لا كل السَّبب، وذلك أن عائشة (رضي الله عنها) اجتمع فيها تلك الأمور الثلاثة: الغيرة والشباب – ولعل ذلك كان قبل بلوغها – والدَّلال، وذلك أنها: كانت أحب نسائه إليه بعد خديجة، فإحالة الصَّفح عنها على بعض هذه الأمور تحكُّم، لا يقال: إنما يصحُّ إسناد الصَّفح إلى الغيرة، لأنَّها هي التي نصَّت عليها عائشة فقالت: فغرت، لأنَّا نقول: لو سلمنا أن غيرتها وحدها أخرجت منها ذلك القول لما لزم أن تكون غيرتها وحدها هي الموجبة للصفح عنها، بل يحتمل: أن تكون الغيرة وحدها، ويحتمل أن تعتبر باقي الأوصاف، لا سيما ولم ينص النبي (ﷺ) على المسقط ما هو، فبقي الأمر محتملًا للأمرين، فلا تكون فيه حجَّة على ذلك، والله تعالى أعلم"اهـ.

وحكى الحافظُ ابنُ حجر كلامه في «فتح الباري» ملخصا، ثم تعقبه بقوله (٢٦٦/١١– ٢٦٧): "الْغَيْرَةُ مُحَقَّقَةٌ بِتَنْصِيصِهَا، وَالشَّبَابُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ (ﷺ) دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ زَمَنِ الْبُلُوغِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ

ذَلِكَ الْقَوْلَ وَقَعَ فِي أَوَائِلِ دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ؟ وَأَمَّا إِدْلَالُ الْمَحَبَّةِ فَلَيْسَ مُوجِبًا لِلصَّفْحِ عَنْ حَقِّ الْغَيْرِ، بِخِلَافِ الْغَيْرَةِ فَإِنَّمَا يَقَعُ الصَّفْحُ بِهَا، لِأَنَّ مَنْ يَحْصُلُ لَهَا الْغَيْرَةُ لَا تَكُونُ فِي كَمَالِ عَقْلِهَا، فَلِهَذَا تصدر مِنْهَا أُمُور لاتصدر مِنْهَا فِي حَالِ عَدَمِ الْغَيْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

والحاصل أن ما وقع في هذه القصة من كلام السيدة عائشة (رضي الله عنها) في السيدة خديجة (رضي الله عنها) إنما صدر بسبب الغيرة، وأن صفح النبي (ﷺ) عنها، وعدم مؤاخذته لما قالته يدل على أن الغيرى لا تؤاخذ بسبب غيرتها، لما يعتريها من غضب شديد يجعلها لا تعي ما تقول أو تفعل، فعقلها في هذا الوقت لا يكون في كماله.

وقد روي أن النبي (ﷺ) غضب من عائشة وردَّ عليها، جاء ذلك من عدة طرق لا تخلو من مقال. [1]

---

(١) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٢٣، رقم ١٤): من طريق مُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ خَدِيجَةَ ... الحديث، وفيه: (فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) غَضَبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ:إِنَّ اللَّهَ رَزَقَهَا مِنِّي مَا لَمْ يَرْزُقْ أَحَدًا مِنْكُنَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنِّي عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، وَاللَّهِ لا تَسْمَعُنِي أَذْكُرُ خَدِيجَةَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُهُ). وهذا سند ضعيف، فيه المبارك بن فضالة، وهو صدوق يدلس ويسوي، كما في «التقريب» (ص ٥١٩، ترجمة رقم ٦٤٦٤)، ووضعه الحافظ في «طبقات المدلسين» (ص ٤٣، رقم ٩٣) في المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث. ثم إن المبارك زاد زيادة لم يذكرها من= =هو أثبت منه ممن روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقد رواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة، ولم يذكر غضبه (ﷺ)، وروايته في (الصحيحين)، وسبق ذكرها قبل قليل.

وأخرج الطبراني أيضا (١٤/٢٣، رقم ٢٣): من طريق سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بن أَيْمَنَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) امْرَأَةٌ، ... فذكر

٢- غيرتها من السيدة زينب بنت جحش (رضي الله عنها):

كانت زينب بنت جحش (رضي الله عنها) أكثر نساء النبي (ﷺ) الأحياء منافسة لعائشة (رضي الله عنها) في المكانة عند رسول الله (ﷺ)، كما صرحت عائشة (رضي الله عنها) نفسها في غير موضع[1]، فكان طبيعيا أن تشتد الغيرة بينهما، وأن يقع بينهما ما يقع بين النساء من مناوشات بسبب الغيرة.

الحديث، وفيه: (فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، ثُمَّ قَالَ:مَا ذَنْبِي أَنْ رَزَقَهَا اللَّهُ مِنِّي الْوَلَدَ، وَلَمْ يَرْزُقْكِ؟ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا إلا بِخَيْرٍ). وسنده ضعيف، فيه انقطاع بين عبد الله بن أبي نجيح وبين عائشة (رضي الله عنها)، فقد ذكر العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢١٨) أن علي بن المديني ذكره فيمن لم يلق أحدا من الصحابة.

وأخرج الآجري في «الشريعة» (٥/٢١٩٣- ٢١٩٤، رقم ١٦٨١)، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى يَذْكُرُ خَدِيجَةَ ... فذكر الحديث، وفيه: (فَغَضِبَ حَتَّى اهْتَزَّ مُقَدَّمُ شَعْرِهِ مِنَ الْغَضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهَا، وَقَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِيَ النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي وَكَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي مِنْ مَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوْلَادَ مِنْهَا، إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ». قَالَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها): فَقُلْتُ: بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي لَا أَذْكُرُهَا بِسَيِّئَةٍ أَبَدًا). وسنده ضعيف جدا، فيه عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو متروك، كما في «التقريب» (ص ٤١٠، ترجمة رقم ٤٨٦٦). وجده مجالد ابن سعيد: ليس بالقوي، وقد تغير في آخره عمره، كما في «التقريب» (ص ٥٢٠، ترجمة رقم ٦٤٧٨).

(١) من ذلك قول عائشة (رضي الله عنها) في حديث الإفك الطويل، وقد سبق تخريجه: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟»= =فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ).

ومن ذلك الحديث الذي ذكرته عقب هذا الكلام في الأصل في قصة سؤال زوجات النبي (ﷺ) العدل في الهدايا، وقد صرحت فيه عائشة (رضي الله عنها) أيضا بأنها التي كانت تساميها من بين زوجات النبي (ﷺ).

فمن ذلك: ما حكته السيدة عَائِشَةُ (رضي الله عنها) في قصة طلب نساء النبي (ﷺ) منه العدل في المحبة القلبية، وقد تقدمت رواية البخاري لهذا الحديث بطوله في المطلب الثاني، وروى مسلم هذه القصة، ولم يذكر ما وقع عند البخاري في أوله، وزاد في قصة عائشة مع زينب ألفاظا ليست عند البخاري في الثناء على زينب مع حدة كانت فيها، وهذا لفظ مسلم: (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْج النبيّ (ﷺ) قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ (ﷺ) فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله (ﷺ) إِلَى رَسُولِ الله (ﷺ)، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ ...) وذكر الحديث، وفيه: (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ (ﷺ) زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَهِيَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِي[1] مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِى دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ[2] فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)

---

(١) **تُسَامِينِي**: أَيْ تُعالِيني وتُفاخِرني، وَهُوَ مُفاعَلة مِنَ السُّمُوِّ: أَيْ تُطاوِلُني في الحُظْوة عنده. «النهاية» لابن الأثير (٢/٤٠٥).

(٢) (يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ): يعني التَّسْوِيَة فِي الْمَحَبَّة، أَوْ فِي إِرْسَال النَّاسِ الْهَدَايَا فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ يَوْم عَائِشَة وَهُنَّ كَرِهْنَ ذَلِكَ التَّخْصِيص، وقد تقدم بيان ذلك في المطلب الثاني.

لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»).(١)

فقد صرحت عائشة (رضي الله عنها) أن زينب (رضي الله عنها) هي التي كانت تساميها من بين سائر نساء النبي (ﷺ) في المكانة عنده، ثم أقرت بفضلها، وأثنت عليها، مع حدة كانت فيها، ولم تمنعها غيرتها من زينب (رضي الله عنها) وما كان يحصل بينهما من مناوشات أحيانا من الاعتراف لها بالفضل، والثناء عليها بما هي أهله، وهذا يدل على أن ما صدر من عائشة (رضي الله عنها) في بعض المواقف التي حصل فيها بعض التجاوز إنما وقع بسبب الغيرة التي تشترك فيها جميع النساء، بحيث يشتد غضبها، ولا تقصد ما تقوله، فإذا هدأت وذهبت عنها الغيرة أنصفت، وذكرت فضائل غيرها من زوجات (ﷺ)، وحدثت بها الناس، وهذا إن دل فإنما يدل على نقاء القلب، وصفاء السريرة، فرضي الله عن عائشة (رضي الله عنها)، وعن زينب (رضي الله عنها)، وعن سائر نساء النبي (ﷺ).

ومن ذلك أيضا: ما وقع من مناوشة بينها وبين زينب بنت جحش (رضي الله عنها)، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لاَ يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلاَّ فِى تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ (ﷺ) يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ

(١) تقدم تخريجه في المطلب الثاني، واللفظ المذكور هنا لمسلم، وأما الموضع السابق فاللفظ الذي أوردته هناك للبخاري، كما نبهت عليه في الأصل هنا وفي الموضع السابق.

التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ (ﷺ) صَلاَتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ) صَلاَتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟![1]

يقول أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٤/٢٠٦- ٤٠٧): "وقوله: (فتقاولتا حتى استخبتا): عند كافة الشيوخ: بالخاء المعجمة، بعدها باء بواحدة مفتوحتين: من السَّخب. وهو: اختلاط الأصوات، وارتفاعها. ويقال: بالصاد. ووقع في رواية السمرقندي: استحثيا -بالحاء المهملة - وسكونها، وبعدها ثاء مثلثة، وبعدها ياء باثنتين من تحتها. ومعناه -إن لم يكن تصحيفًا-: حثت كل واحدة منهما في وجه الأخرى التراب. وصوابه: استحثتا - باثنتين من فوقها، وسبب هذا الواقع بينهما: الغيرة" اهـ.

ومن ذلك: كسرها لإناء فيه طعام أرسلته زينب (رضي الله عنها) لرسول الله (ﷺ)، فعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ[2] فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ (ﷺ) فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ، حَتَّى أُتِيَ

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَاب الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ (٢/١٠٨٤، رقم ١٤٦٢).

(٢) **الصَّحْفَةُ**: إِنَاءُ طَعَامٍ كَبِيرٍ مُتَّسِعٍ، قَالَ ابْنُ سِيدَه: الصَّحْفَةُ: شبه قَصْعَة مُسْلَنْطَحَةٍ عريضة، وَهِي تشبع الْخَمْسَة وَنَحْوهم. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/١١٥)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/١٢٧٢).

بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.(١)

هكذا وردت هذه الرواية دون تعيين إحدى أمهات المؤمنين التي أرسلت الإناء، ولا الأخرى التي كان النبي (ﷺ) عندها، وقامت بكسر الإناء، فأما التي كان النبي (ﷺ) عندها، فقد ورد في رواية أخرى أنها عائشة، فروى الثوري، عن حميد، عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ) إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ(٢)، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».(٣)

وأما المرسلة، فقد روى ابنُ حزم في «المحلى» (٤٣٨/٦): مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَهْدَتْ إلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَيَوْمِهَا... وذكر الحديث. وقد قيل: إن المرسلة أم سلمة (رضي الله عنها)، وقيل: حفصة (رضي الله عنها)، وقيل: صفية (رضي الله عنها)، ووردت قصص في ذلك مع كل واحدة منهن. ورجَّح

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ (٣٦/٧، رقم ٥٢٢٥).

(٢) **الْقَصْعَةُ**: وعاء كبير يتّخذ للأكل، وكان يتّخذ من الخشب غالبًا. «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١٨٢٤/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»: أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ الله (ﷺ)، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ (٤٥٠/٢، رقم ١٤١٧)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ.

الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦٠/٨) أن صاحبة هذه القصة: السيدة زينب بنت جحش (رضي الله عنها)، وأن ما عدا ذلك قصص أخرى غير هذه القصة.(١)

وبناء عليه، فما وقع في هذه القصة من كسر السيدة عائشة (رضي الله عنها) لإناء السيدة زينب (رضي الله عنها) فمن الغيرة التي تقع بين عموم النساء، يقول الطيبيُّ في «شرحه على مشكاة المصابيح» (٢١٨٨/٧- ٢١٨٩): "والخطاب بقوله: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» عام لكل من سمع هذه القضية من المؤمنين؛ اعتذارا منه (صلى الله عليه وسلم) لئلا يحملوا صنيعها على ما يُذَمُّ، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها. وقيل: هو خطاب لمن حضر من المؤمنين" اهـ.

وجاء في «فتح الباري» (٦٤٥/١٥) نقلا عمن شرح هذا الحديث: "وَقَالُوا: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مُؤَاخَذَةِ الْغَيْرَاءِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا، لِأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ عَقْلُهَا مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الْغَضَبِ الَّذِي أَثَارَتْهُ الْغَيْرَةُ" اهـ.

وتقدم في المطلب السابق الإشارة إلى الرواية الصحيحة التي وقع فيها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) شرب العسل في بيت زينب (رضي الله عنها)، وأن عائشة وحفصة تواطأتا عليه. وهذا أيضا من الغيرة.

٣- غيرتها من السيدة صفية (رضي الله عنها):

وقع من السيدة عائشة (رضي الله عنها) بعض التجاوز في حق السيدة صفية (رضي الله عنها)، فمن ذلك غيبتها لها، فَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: قُلْتُ: لِلنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم): حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ

---

(١) أورد الحافظ الروايات التي وردت في ذلك، ثم قال: "وَتَحَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ أُبْهِمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هِيَ زَيْنَبُ، لِمَجِيءِ الْحَدِيثِ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَهُوَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَصَصٌ أُخْرَى لَا يَلِيقُ بِمَنْ يُحَقِّقُ أَنْ يَقُولَ فِي مِثْلِ هَذَا: قِيلَ الْمُرْسِلَةُ فُلَانَةٌ، وَقِيلَ: فُلَانَةٌ ... إِلَى آخِرِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيرٍ" اهـ.

كَذَا وَكَذَا –قَالَ غَيْرُ مُسَدَّد: تَعْنِي قَصِيرَةً– فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ[1]»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانَاً، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانَاً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».[2]

قال بدر الدين الزركشيُّ في «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» (ص ٦٨): "فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى التِّرْمَذِيُّ عَنْهَا (ﷺ) قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ): حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: يَعْنِيْ قَصِيرَةٌ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ (ﷺ): «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَ: التِّرْمَذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَيْ يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِهَا. فَالْجَوَاب: إِنَّمَا صَدَرَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَائِشَةَ مَعَ وَفُور فَضْلِهَا وَكَمَالِ عَقْلِهَا لِفَرَطِ الْغَيْرَةِ الْغَرِيزِيَّةِ الَّتِيْ جُبِلَتْ عَلَيْهَا القُلُوبُ الْبَشَرِيَّةُ. وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الإِكْمَالِ» عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ

---

(١) معنى (مَزَجَتْهُ): خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِها وَقُبْحِهَا. وهذا الحَديثُ مِنْ أبلَغِ الزَّواجِرِ عَنِ الغِيبَةِ. «رياض الصالحين» للنووي (ص ٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابٌ فِي الْغِيبَةِ (٣٥٢/٧، رقم ٤٧٩٤)، والترمذيُّ في «سننه»: أبواب الزهد عن رسول الله (ﷺ)، باب (٦٨) (٤٥٣/٣، رقم ٢٦٨٧)، واللفظ لأبي داود، وعند الترمذي: (وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا، كَأَنَّهَا تَعْنِي: قَصِيرَة)، وقال الترمذيُّ: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ" اهـ.

ومسددٌ المذكور هو ابن مسرهد، وهو شيخ الإمام أبي داود في هذا الحديث، فأبو داود يروي هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، وقول أبي داود هذا: يعني أن غير مسدد من الرواة قد روى هذا الحديث، وبين مراد عائشة (ﷺ) من الإشارة، فقال: (تعني قصيرة)، كما تقدم في رواية الترمذي، وهي من رواية محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي؛ كلاهما عن سفيان الثوري، وأما مسدد فلم يقل ذلك في روايته.

الْمَرْأَةَ إِذَا رَمَتْ زَوْجَهَا بِالْفَاحِشَةِ عَلَى جِهَة الْغَيْرَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ. قَالَ: وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ (صلى الله عليه وسلم): «وَمَا تَدْرِي الْغَيْرَاءُ أَعْلَى الْوَادِيْ مِنْ أَسْفَلِهِ»[1]" اهـ.

وقد رُوِي عن عائشة (رضي الله عنها) في هذا الباب أيضا بعض التجاوزات القولية والفعلية في حق صفية (رضي الله عنها)، إلا أنها لا تثبت عنها، وأذكر فيما يلي بعضها[2]، فمن ذلك: أنه روي عنها (رضي الله عنها) في بعض الروايات أنها قالت عن صفية (رضي الله عنها): (يهودية)، فمن تلك الروايات: ما رُوِي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت في حق صفية (رضي الله عنها): (يَا لَعِبَادِ اللهِ، غَلَبَتْنَا هَذِهِ اليَهُودِيَّةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، وهذا حديثٌ لا يصحُّ، كما بينته في آخر المطلب السابق.

وَرُوِيَ عنها في حديث آخر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما تزوج صفية (رضي الله عنها) قالت عائشة له: يهودية من اليهوديات، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي، قَالَتْ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من أراد الاطلاع على المزيد فليراجع «موسوعة محاسن الإسلام ورد شبه اللئام» (٩/١٥١- ١٥٧).

فَالْتَفَتُّ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: أَرْسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ. (١)

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه في «سننه»: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ (٢/٣٢٤- ٣٢٥، رقم ١٩٧٠)، وسنده ضعيفٌ، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (ص ٤٠١، ترجمة رقم ٤٧٣٤)، وفيه أيضا مبارك بن فضالة، وهو صدوق يدلس ويسوي، كما في «التقريب» (ص ٥١٩، ترجمة رقم ٦٤٦٤)، ووضعه الحافظ في «طبقات المدلسين» (ص ٤٣، رقم ٩٣) في المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث. وفي سنده أيضا أم محمد، وهي زوجة والد زيد بن جدعان، وهي مجهولة، ذكرها الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/٦٠٤، ترجمة رقم ١٠٩٣٨، و٤/٦١٣، ترجمة رقم ١١٠٣٣) في فصل النسوة المجهولات، وذكر في الموضع الأول أن علي بن زيد تفرد بالرواية عنها، وذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/٢٤٥) أنها مجهولة، وجاء في «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر (٩/٥٠٢، رقم ٣٥٥٨) أنها لا تعرف. واقتصر البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١١٨) على ذكر العلة الأولى، فقال: "هَذَا إِسْنَاد فِيهِ عَليّ بن زيد بن جدعَان، وَهُوَ ضَعِيف" اهـ.

وله شاهد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا اجْتَلَى النَّبِيُّ (ﷺ) صَفِيَّةَ رَأَى عَائِشَةَ مُنْتَقِبَةً فِي وَسَطِ النَّاسِ فَعَرَفَهَا فَأَدْرَكَهَا فَأَخَذَ بِثَوْبِهَا، فَقَالَ: يَا شُقَيْرَاءُ، كَيْفَ رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ يَهُودِيَّةً بَيْنَ يَهُودِيَّاتٍ. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/١٢٢). وسنده ضعيف، فقد رواه عن ابن عمر (رضي الله عنهما): عبد الرحمن بن أبي الرجال، وهو لم يدرك ابن عمر (رضي الله عنهما)، فقد ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» ضمن وفيات الطبقة التاسعة عشرة، وهي ما بين (١٨١- ١٩١هـ)، = = فمثله لا يدرك ابن عمر (رضي الله عنهما) بحال، فقد مات ابن عمر (رضي الله عنهما) في آخر سنة (٧٣هـ) أو أول سنة (٧٤هـ)، فالحديث على هذا منقطع.

وشاهد آخر مرسل، فَرُوِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ صَفِيَّةُ، أَنْزَلَهَا فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَسَمِعَ بِهَا نِسَاءُ الأَنْصَارِ وَبِجَمَالِهَا، فَجِئْنَ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا، وَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَنَقِّبَةً حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَعَرَفَهَا، فَلَمَّا خَرَجَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَثَرِهَا، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِهَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: رَأَيْتُ يَهُودِيَّةً، قَالَ: «لاَ تَقُولِي هَذَا يَا عَائِشَةُ،

ومن ذلك أيضا: ما روي أن عائشة (رضي الله عنها) كسرت إناء لصفية (رضي الله عنها)، وذلك لا يصح عنها، فرُوِي عن عَائِشَةُ (رضي الله عنها) قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ[1] فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».[2]

٤- غيرتها من السيدة أم سلمة (رضي الله عنها):

فَإِنَّهَا قَدْ أَسْلَمَتْ، فَحَسُنَ إِسْلاَمُهَا». أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٢٢/١٠) بسندٍ ضعيفٍ جدا، فيه محمد بن عمر الواقدي، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص ٤٩٨، ترجمة رقم ٦١٧٥): "متروك مع سعة علمه" اهـ. وشيخه أسامة بن زيد بن أسلم، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص ٩٨، ترجمة رقم ٣١٥): "ضعيف" اهـ. وراوي القصة عطاء بن يسار تابعي، فالقصة مرسلة أيضا.

وبالجملة فهذه القصة لا تصح.

(١) **قَوْلُهَا: (فَأَخَذَنِي أَفْكَل)**: الأَفْكَل بِالْفَتْحِ: الرِّعْدَةُ مِنْ بَرْد أَوْ خَوْفٍ. «النهاية» لابن الأثير (٥٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابٌ فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَضْمَنُ مِثْلَهُ (٥٧٠/٥، رقم ٢٥٢٣)، والنَّسائيُّ في «سننه»: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ الْغَيْرَةِ (٤٥٣/٦- ٤٥٤، رقم ٣٩٩٢)، بسند ضعيف، فيه جسرة بنت دجاجة، مختلف في حاله، ولخص الحافظ ابن حجر حالها في «التقريب» (ص ٧٤٤، ترجمة رقم ٨٥٥١)، فقال: "مقبولة" اهـ. يعني إن توبعت، وإلا فلينة الحديث، ولم تتابع على جعل هذه القصة عن صفية (رضي الله عنها)، ومع ذلك فقد حسن الحافظ إسناد هذا الحديث في «فتح الباري» (٦٠/٨). وأشار البيهقي إلى تضعيفه، فقال في «السنن الكبرى» (٥٠/١٢): "قُلَيتٌ العامِرِيُّ وجَسرَةُ= =بنتُ دَجاجَةَ فيهِما نَظَرٌ" اهـ. وقال الخطابيُّ في «معالم السنن» (١٧٨/٣): "في إسناد الحديث مقال" اهـ. وأما أفلت العامري الذي ذكره البيهقي، فقال فيه ابن حجر في «التقريب» (ص ١١٤، ترجمة رقم ٥٤٦): "صدوق" اهـ.

صحَّ عن عائشة (ﷺ) أنها كسرت صحفة لأم سلمة (ﷺ) بسبب الغيرة، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ﷺ)، أَنَّهَا – يَعْنِي – أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فِهْرٌ[1] فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بَدَّلَ صَفْحَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ.[2]

بوب النسائي على هذا الحديث: باب الغيرة، كما ذكرته في الهامش.

وقد رُوِي أن السيدة عائشة (ﷺ) غارت من السيدة أم سلمة (ﷺ) لما تزوجها النبي (ﷺ)، وأن عائشة (ﷺ) حزنت حزنا شديدا بسبب وصف النساء لأم سلمة (ﷺ) بالجمال، وهذه القصة لا تصح، فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ (ﷺ)، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أُمَّ سَلَمَةَ حَزِنْتُ حُزْنًا شَدِيدًا لِمَا ذَكَرُوا لَنَا مِنْ جَمَالِهَا، قَالَتْ: فَتَلَطَّفْتُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا فَرَأَيْتُهَا وَاللَّهِ أَضْعَافَ مَا وُصِفَتْ لِي فِي الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ، وَكَانَتَا يَدًا وَاحِدَةً، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ إِلاَّ الْغَيْرَةُ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، فَتَلَطَّفَتْ لَهَا حَفْصَةُ حَتَّى رَأَتْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُهَا، وَلاَ وَاللَّهِ مَا هِيَ

---

(١) **قَوْلُهَا: (وَمَعَهَا فِهْرٌ)**: الفِهْر: الحَجَر مِلْءُ الكفِّ. وَقِيلَ: هُوَ الحَجَرُ مُطْلَقًا. «النهاية» لابن الأثير (٣/٤٨١).

(٢) أخرجه النسائيُّ في «سننه»: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ الْغَيْرَةِ (٦/٤٥٢- ٤٥٣، رقم ٣٩٩١)، بسندٍ صحيحٍ.

كَمَا تَقُولِينَ وَلاَ قَرِيبٌ، وَإِنَّهَا لَجَمِيلَةٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَعَمْرِي كَمَا قَالَتْ حَفْصَةُ، وَلَكِنِّي كُنْتُ غَيْرَى.(١)

ومما لا يصح عن عائشة (رضي الله عنها) أيضا في باب غيرتها من أم سلمة (رضي الله عنها)، ما رُوِي عن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَقُلْتُ: أَيْنَ كُنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ، كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ»، فَقُلْتُ: مَا تَشْبَعُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تُخْبِرُنِي عَنْكَ، لَوْ أَنَّكَ نَزَلْتَ بِعُدْوَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا لَمْ تُرْعَ، وَالْأُخْرَى قَدْ رُعِيَتَ، أَيُّهُمَا كُنْتَ تَرْعَى؟ قَالَ: «الَّتِي لَمْ تُرْعَ»، قُلْتُ: فَأَنَا لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْ نِسَائِكَ، كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ قَدْ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ، غَيْرِي، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم).(٢)

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٩٢/١٠)، ومن طريقه: البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤٣١/١- ٤٣٢)، وكذا ابن الجوزي في «المنتظم» (٢٠٨/٣)، بسندٍ ضعيفٍ جدا، فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك مع سعة علمه، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٨، ترجمة رقم ٦١٧٥).

(٢) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» (٧٨/١٠) بسندٍ ضعيفٍ جدا، فيه الواقدي أيضا.

وهذا الحديث وقع فيه قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لعائشة (رضي الله عنها): (يا حميراء)، وقد قال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٥٠): "وَكُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ «يَا حُمَيْرَاءُ»، أو ذكر (الحميراء)، فهو كذب مختلق" اهـ. وهو متعقب بصحة حديثين، ليس منهما حديثنا هذا، فقد تقدم في المطلب الثاني عند التعليق على حديث لعب الحبشة ذكر قول الإمام المزي: كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل، إلا حديثا في الصوم في «سنن النسائي». وأن الزركشي زاد حديث لعب الحبشة، وتقدم أيضا قول الحافظ ابن حجر عن حديث لعب الحبشة : "لَمْ أَرَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذِكْرَ الْحُمَيْرَاءِ إِلَّا فِي هَذَا" اهـ. وجملة القول: أن هذه القصة لا تصح.

٥- غيرتها من السيدة حفصة (رضي الله عنها):

تقدم في المطلب السابق ذكر ما وقع من حفصة (رضي الله عنها)، ومبادلتها جملها مع عائشة (رضي الله عنها)، ودعاء عائشة (رضي الله عنها) على نفسها، وذكرت هناك أن هذا الدعاء من باب الغيرة.

وسبق أيضا أن النبي (ﷺ) تأخر عند حفصة (رضي الله عنها) يوما، فغارت، تقول عَائِشَةُ (رضي الله عنها): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ... الحديث بطوله في قصة تحريم العسل، وقد تقدم بطوله.(١)

وقد روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها كسرت إناء لحفصة (رضي الله عنها)، ولا يثبت ذلك، فعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، قَالَتْ: أَوَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾(٢)؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعَتْ حَفْصَةُ لَهُ طَعَامًا، قَالَتْ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي، فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا، فَلَحِقَتْهَا، وَقَدْ هَوَتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطْعِ فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا

(١) تقدم تخريج.

(٢) سورة القلم: الآية رقم (٤).

إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ، وَكُلُوا مَا فِيهَا»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ).(١)

٦- غيرتها من السيدة جويرية (رضي الله عنها):

تقدم في أول المطلب ذكر غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها) من السيدة جويرية (رضي الله عنها) لجمالها، وكان ذلك قبل أن يتزوجها رسول الله (ﷺ)، وأنها غارت منها وخشيت أن يراها رسول الله (ﷺ) فيتزوجها، وتأخذ مكان عائشة (رضي الله عنها) من قلب النبي (ﷺ). وهذا هو الموقف الوحيد الذي وقفت عليه في باب غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها) من السيدة جويرية (رضي الله عنها)، ولم أجد في كتب السنة مواقف أخرى لعائشة (رضي الله عنها) مع جويرية (رضي الله عنها) حصل فيها خلافات أو مناوشات بسبب الغيرة.

هذا ما وقفت عليه من غيرة عائشة (رضي الله عنها) من نساء النبي (ﷺ)، وما وقع من أقوال وأفعال بسبب الغيرة، وسأذكر فيما يلي ما يحكى من غيرتها من السيدة مارية القبطية (رضي الله عنها)، وبعض من خطبهن رسول الله (ﷺ) أوعقد عليهن ولم يدخل بهن.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: أَبْوَابُ الْأَحْكَامُ، بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ كَسَرَ شَيْئًا (٢/٤٦٤-٤٦٥، رقم ٢٣٣٧)، بسندٍ ضعيفٍ، لأجل إبهام الرجل من بني سواءة الذي حدث بهذا الحديث عن عائشة (رضي الله عنها).

غيرتها من السيدة مارية القبطية (رضي الله عنها):

كانت السيدة مارية (رضي الله عنها) أمة لرسول الله (ﷺ) أهداها له المقوقس، ولم تكن من زوجاته (ﷺ)، وكان رسول الله (ﷺ) يطؤها بملك اليمين، فكان طبيعيا أن تغار السيدة عائشة (رضي الله عنها) منها غيرة المرأة من المرأة التي تشاركها زوجها، ولم تزل به هي وحفصة حتى حرَّمَها على نفسه، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.[2]

وَحُكِي عَنْ عائشة (رضي الله عنها) أنها لم تكن تغار من امرأة غيرتها من مارية (رضي الله عنها)، وهذا لا يثبت عنها، فَرُوِي عَنْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ دُونَ مَا غِرْتُ عَلَى مَارِيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ جَمِيلَةً مِنَ النِّسَاءِ جَعْدَةً، وَأُعْجِبَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وَكَانَ أَنْزَلَهَا أَوَّلَ مَا قُدِمَ بِهَا فِي بَيْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فَكَانَتْ جَارَتَنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَامَّةَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ عِنْدَهَا حَتَّى فَرَغْنَا لَهَا فَجَزِعْتُ،

---

(١) سورة التحريم: جزء من الآية رقم (١).

(٢) أخرجه النسائيُّ في «سننه»: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ الْغَيْرَةِ (٦/٤٥٣- ٤٥٤، رقم ٣٩٩٤): من طريق حماد بن سلمة. والحاكمُ في «المستدرك» (٤/٤٦٨، رقم ٣٨٧٠): من طريق سليمان بن المغيرة؛ كلاهما (حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة)، عن ثابتٍ، عن أنس (رضي الله عنه)، وهذا سندٌ صحيحٌ، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" اهـ. وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (١٦/٧٠)، وفي «التلخيص الحبير» (٣/٤٤٧).

فَحَوَّلَهَا إِلَى الْعَالِيَةِ فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا هُنَاكَ، فَكَانَ ذَلِكَ أَشَدَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ مِنْهَا الْوَلَدَ، وَحرمَنَا مِنْهُ.(١)

وروي عن عائشة (رضي الله عنها) أيضا تجاوز في حق مارية (رضي الله عنها) وولدها إبراهيم بسبب الغيرة، وهذا لا يثبت عنها أيضا: فَرُوِي عَنْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) قَالَتْ: أُهْدِيَتْ مَارِيَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَمَعَهَا ابْنُ عَمٍّ لَهَا، قَالَتْ: فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً، فَاسْتَمَرَّتْ حَامِلاً، قَالَ: فَعَزَلَهَا عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ أَهْلُ الإِفْكِ وَالزُّورِ: مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْوَلَدِ ادَّعَى وَلَدَ غَيْرِهِ، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّهُ قَلِيلَةَ اللَّبَنِ، فَابْتَاعَتْ لَهُ ضَائِنَةً لَبُونٍ، فَكَانَ يُغَذَّى بِلَبَنِهَا، فَحَسُنَ عَلَيْهِ لَحْمُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها): فَدُخِلَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَيْنَ؟» فَقُلْتُ: مَنْ غُذِّيَ بِلَحْمِ الضَّأْنِ يَحْسُنُ لَحْمُهُ، قَالَ: «وَلاَ الشَّبَهُ»، قَالَتْ: فَحَمَلَنِي مَا يَحْمِلُ النِّسَاءَ مِنَ الْغَيْرَةِ أَنْ قُلْتُ: مَا أَرَى شَبَهًا ... وذكر بقية الحديث.(٢)

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/٢٠١- ٢٠٢)، بسندٍ ضعيفٍ جدا، فيه الواقدي، وهو متروك مع سعة علمه، كما في «التقريب» (ص ٤٩٨، ترجمة رقم ٦١٧٥)، وشيخه موسى بن محمد بن عبد الرحمن: لم أقف له على ترجمة. وقد ورد من وجه آخر بإسناد أوهى من الذي قبله، فأخرجه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي (ﷺ)» (ص ٥٧). وسنده تالف جدا، فيه محمد بن الحسن، وهو محمد بن الحسن بن زبالة، قال الحافظ في «التقريب» (ص ٤٧٤، ترجمة رقم ٥٨١٥): "كذبوه" اهـ. وفيه أيضا فليح بن سليمان، وهو صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب» (ص ٤٤٨، ترجمة رقم ٥٤٤٣).
فهذا الحديث لا يصح.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الحاكمُ في «المستدرك»، مع بعض الطول (٧/٧٤، رقم ٧٠١٣)، وسكت عنه الحاكمُ، وسنده ضعيفٌ جدا، فيه سليمانُ بنُ أرقم، وهو متروك الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/١٦٨). وأخرجه بنحوه مختصرا: ابنُ سعد في= =«الطبقات» (١/١١٤)، بسندٍ ضعيفٍ جدا، فيه الواقدي، وهو متروك مع سعة علمه،

هذا، وقد حُكِي في باب غيرتها أيضا أنها غارت ممن خطبهن رسول الله (ﷺ) أو عقد عليهن، ووقع في تلك الحكايات أنها كانت سببا في مفارقته (ﷺ) لهن، وهذا إن صح فهو أمر طبيعي سببه الغيرة التي تقع بين النساء، لكنه لم يصح، ولا يجوز لمسلم أن ينسب لغيره قولا أو فعلا إلا بعد ثبوت هذا القول أو الفعل عن ذاك الشخص، وأما إذا لم يثبت القول أو الفعل عن ذاك الشخص، فنسبته إليه بعد العلم بعدم ثبوته تعد من باب الافتراء، وهو محرم على المسلم، فيجب على كل مسلم أن يتحرز من ذلك ، لا سيما فيما يتعلق بالنبي (ﷺ) ونسائه (رضي الله عنهن):

ومما رُوِيَ عنها في هذا الباب ولم يصح: ما حكي من غيرتها من المرأة الجونية التي خطبها رسول الله (ﷺ)، فقد روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها غارت منها، وأنها كانت سببا في مفارقته لها، ولا يصح في ذلك شيء، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَسْمَاءَ بِنْتَ النُّعْمَانِ وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا وَأَشَبِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَزَوَّجُ الْغَرَائِبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْغَرَائِبِ، يُوشِكْنَ أَنْ يَصْرِفْنَ وَجْهَهُ عَنَّا، وَكَانَ خَطَبَهَا حِينَ وَفَدَتْ كِنْدَةَ عَلَيْهِ إِلَى أَبِيهَا، فَلَمَّا رَآهَا نِسَاءُ النَّبِيِّ (ﷺ) حَسَدْنَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: إِنْ أَرَدْتِ أَنْ

كما في «التقريب» (ص ٤٩٨، ترجمة رقم ٦١٧٥). وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» بنحوه مختصرا (٤٤٧/٥)، ومن طريقه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٢٤٧/٦- ٣٢٤٨)، بسندٍ ضعيفٍ، فيه رجلٌ مبهمٌ لم يسم.

وجملة القول أن هذا الحديث لا يصح.

تَحْظَيْ عِنْدَهُ فَتَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَلَمَّا دَخَلَ وَأَلْقَى السِّتْرَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «أَمِنَ عَائِذُ اللَّهِ»، الْحَقِي بِأَهْلِكِ.(١)

وحُكِيَ عن عائشة (رضي الله عنها) أيضا أنها احتالت عليها هي وحفصة (رضي الله عنها)، وكانتا سببا في طلاقها، وهذا أيضا لا يثبت، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ أَسْمَاءَ بِنْتَ النُّعْمَانِ الْجُونِيَّةَ، فَأَرْسَلَنِي فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ، أَوْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: اخْضِبِيهَا أَنْتِ، وَأَنَا أُمَشِّطُهَا، فَفَعَلْنَ، ثُمَّ قَالَتْ لَهَا إِحْدَاهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يُعْجِبُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَأَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ بِكُمِّهِ عَلَى وَجْهِهِ فَاسْتَتَرَ بِهِ، وَقَالَ: «عُذْتِ مُعَاذًا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

(١) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» (١٤٠/١٠)، بسند تالف جدا، مسلسل بالعلل، فيه هشام ابن محمد ابن السائب الكلبي، قال أحمد: إنما كان صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحدا يحدث عنه. وقال الدارقطنيُّ وغيره: متروك الحديث. وقال ابنُ عساكر: رافضي، ليس بثقة. انظر: «لسان الميزان» (٣٣٨/٨، ترجمة رقم ٨٢٦٨). وأبوه محمد بن السائب الكلبي، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ – كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٢٧١/٧) – : "الناس مجتمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، هو ذاهب الحديث" اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص ٤٧٩، ترجمة رقم ٥٩٠١): "متهم بالكذب، ورمي بالرفض" اهـ. وفيه أيضا أبو صالح، وهو باذام أبو صالح، ضعيف، كما في «التقريب» (ص ١٢٠، ترجمة رقم ٦٣٤). ثم إن أبا صالح هذا يرويه عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، ولم يسمع منه، يقول ابنُ حبان في «المجروحين» (١٨٥/١): "يحدث عَن ابن عَبَّاس، وَلَمْ يسمع مِنْهُ" اهـ.

قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، أَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا، وَمَتِّعْهَا بِرَازِقِيَّتَيْنِ(١)»، يَعْنِي كِرْبَاسَتَيْنِ(٢)، فَكَانَتْ تَقُولُ: ادْعُونِي الشَّقِيَّةَ.(٣)

---

(١) **قوله** (ﷺ): «**وَمَتِّعْهَا بِرَازِقِيَّتَيْنِ**»: الرَّازقيَّة: ثِيَابُ كَتَّان بيضٌ. «النهاية» لابن الأثير (٢١٩/٢).

(٢) **قوله: (كِرْبَاسَتَيْنِ)**: الكِرْبَاسُ هُوَ الْقُطْنُ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٦١/٤).

(٣) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» (١٤٠/١٠- ١٤١). والحاكم في «المستدرك» (٧١/٧-٧٢، رقم ٧٠٠٧): من طريق محمد بن عمر الواقدي؛ كلاهما (ابن سعد، والواقدي)، عن هشام بن محمد، عن ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه بهذا الحديث. وهذا سندٌ ضعيفٌ جدا، مداره على هشام بن محمد، وهو هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وهو رافضي، متروك الحديث، كما تقدم في الحديث السابق. وقد سكت الحاكم عن هذا الإسناد، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» (٣٧/٤- بهامش الطبعة الهندية للمستدرك) بقوله: "سنده واه" اهـ. وحكم على إسناده أيضا بأنه واه في «سير أعلام النبلاء» (٢٥٩/٢). وفي سند الحاكم الواقدي، وهو متروك مع سعة علمه، كما في «التقريب» (ص ٤٩٨، ترجمة رقم ٦١٧٥)، لكن تابعه ابن سعد.

والخلاصة أن: هذا الحديث لا يثبت؛ بل هو باطل بهذا السياق، يدلك على ذلك أن جماعة من الرواة، وفيهم أثبات، رووا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل، ولم يذكروا عائشة وحفصة ولا غيرهما من النساء في هذه القصة أصلا سوى حاضنة لها، فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عند البخاري (٤١/٧، رقم ٥٢٥٥)، وإبراهيم بن أبي الوزير عند البخاري أيضا (٤٢/٧، رقم ٥٢٥٥ مكرر)، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري عند أحمد في «مسنده» (٤٦٠/٢٥، رقم ١٦٠٦١، و٥١١/٣٧، رقم ٢٢٨٦٩)، ويحيى بن عبد الحميد الحماني عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٢/١٩، رقم ٥٨٣)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠١/٢، رقم ٦٤٢)؛ جميعهم عن عبد الرحمن بن الغسيل به، ولم يذكروا عائشة وحفصة في هذه القصة أصلا، وسيأتي ذكر لفظ أبي نعيم عند البخاري في التعليق التالي.

ولم يرد في شيء من الروايات الثابتة ما يدل على أن عائشة (رضي الله عنها) أو غيرها من نساء النبي (ﷺ) كان لهن يد في طلاق هذه المرأة؛ ولم يرد في هذه الروايات أيضا ذكر امرأة سوى حاضنة لها.(١)

---

(١) فمن ذلك: ما أخرجه البخاريُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَاب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ (٤١/٧، رقم ٥٢٥٥)، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «اجْلِسُوا هَا هُنَا»، وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ (ﷺ) قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟! قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

وأخرج البخاريُّ: الموضع السابق (١١٣/٧، رقم ٥٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا (١٥٩١/٣، رقم ٢٠٠٧)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رضي الله عنه) قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) امْرَأَةٌ مِنْ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ (ﷺ) قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»، فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

وأخرج البخاري: الموضع المذكور سابقا (٤١/٧، رقم ٥٢٥٤)، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ.

وحُكِيَ عن عائشة (ﷺ) أيضا أنها غارت من مليكة بنت كعب الليثي، وأنها خدعتها، وكانت سببا في طلاقها، وهذا أيضا لا يثبت، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ (ﷺ) مُلَيْكَةَ بِنْتَ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تُذْكَرُ بِجَمَالٍ بَارِعٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ لَهَا: أَمَا تَسْتَحْيِينَ أَنْ تَنْكِحِي قَاتَلَ أَبِيكِ؟ فَاسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَطَلَّقَهَا، فَجَاءَ قَوْمُهَا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، وَإِنَّهَا لاَ رَأْيَ لَهَا، وَإِنَّهَا خُدِعَتْ، فَارْتَجَعَهَا، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ، فَاسْتَأْذَنُوهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَرِيبٌ لَهَا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَتَزَوَّجَهَا الْعُذْرِيُّ، وَكَانَ أَبُوهَا قُتِلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالْخَنْدَمَةِ[1].[2]

---

(١) **الخندمة:** جبل معروف عند مكة، حصل عنده قتال يوم فتح مكة. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٠٧/٢)، و«االنهاية» لابن الأثير (٨٢/٢).

(٢) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» (١٤٣/١٠)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣١/٣)، عن الواقدي، عن أبي معشر بهذا الحديث. وهذا سندٌ ضعيف جدا، فيه الواقدي، وهو متروك مع سعة علمه، كما في «التقريب» (ص ٤٩٨، ترجمة رقم ٦١٧٥). وفيه أبو معشر، واسمه نجيح ابن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (ص ٥٥٩، ترجمة رقم ٧١٠٠)، وقد وضعه الحافظُ في الطبقة السادسة، ولم يثبت لأصحاب هذه الطبقة لقاء أحد من الصحابة، فروايته عن النبي (ﷺ) معضلة.

وقد ضعَّف الواقدي نفسه هذا الحديث، وأنكر ذكر عائشة (ﷺ) فيه، فنقل عنه ابن سعد قوله عقب هذه الرواية: "مِمَّا يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ ذِكْرُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهَا: (أَلاَ تَسْتَحْيِينَ؟) وَعَائِشَةُ لَمْ تَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ " اهـ. وضعفه الذهبي أيضا في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٩٤– قسم السيرة النبوية)، فقال: "هذا حديث ساقط" اهـ.

المطلب الخامس

منهج النبي (ﷺ) في التعامل مع غيرة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)

إن المتأمل في الروايات الثابتة التي سبقت في هذا البحث يتبين له أن النبي (ﷺ) تعامل مع غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها) بطرق متنوعة، وأساليب متعددة، تكرر بعضها، والبعض الآخر وقع في موقف بعينه، والموقف الواحد قد يتضمن أكثر من طريقة وأسلوب، وسأذكر فيما يلي ملخصا لمنهج النبي (ﷺ) في تعامله مع غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها):

١- الصبر:

كان النبي (ﷺ) يَعْلَم أن الغيرة أمر جبلي تشترك فيه جميع النساء، وأن غيرة المرأة على زوجها دليل على محبتها الشديدة له، كما كان يراعي صغر سن عائشة (رضي الله عنها)، ولذا كان الصبر هو السمة الرئيسية التي تعامل بها النبي (ﷺ) مع غيرتها (رضي الله عنها)، كما يظهر من النظر في الأحاديث السابقة، فما تغير قلبه (ﷺ) من ناحيتها، ولا شكاها يوما لأحد، ولا شتمها، ولا ضربها؛ بل لما كسرت إناء فيه طعام لبعض نسائه الأخريات في حضور جمع من الناس صبر عليها (ﷺ).

فوسع خلقه الكريم آثار طفحات آثار غيرتها، ولم يتأثر، وقضى عليها بحكم الله في التقاص. وهكذا كانت أحواله (ﷺ) مع أزواجه، لا يأخذ عليهن ويعذرهن، وإن أقام عليهن قسطاس عدل أقامه بغير قلق ولا غضب، بل رؤوف رحيم، حريص عليهن وعلى غيرهن، عزيز عليه ما يعنتهم.[١]

---

(١) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» للقسطلاني (٢/٩٨).

٢- التغافل[١]:

كان النبي (ﷺ) يتغافل في كثير من الأحيان عن بعض ما يصدر من عائشة (رضي الله عنها) من أقوال أو أفعال بسبب الغيرة، فلم يتوقف معها أو يؤاخذها على بعض ما قالت أو فعلت، ولا ذكَّرها به بعد ذلك ولا عايرها بما قالت أو فعلت، فلما تكلمت في حق خديجة (رضي الله عنها)، وقالت: (وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا)، لم يرد عليها. وكان أحيانا يجيبها بشيء من فضل خديجة (رضي الله عنها)، فَرُبَّمَا قَالَتْ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ. وفي لفظ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا».[٢]

فيتغافل أحيانا، ويرد أحيانا، وهكذا كان شأنه (ﷺ) في معاملة زوجاته، ينبه على بعض الأخطاء، ويتغافل عن البعض الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾[٣].

فتأمل قوله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾، فلم يعاتبها (ﷺ) في جميع ما وقع منها في تلك القصة، ولم يسرد لها كل الأخطاء التي حدثت منها؛ بل عاتبها في بعض ما أخطأت فيه، وتغافل عن بعض تلك الأخطاء، وأعرض عنها فلم يذكرها.

---

(١) التغافل: التظاهر بالغفلة، تغافل فلانٌ: تظاهر بالغفلة أو تعمَّدَها؛ أي بالسَّهو وقلَّة التَّيقّظ؛ هذا الرجلُ ليس مُغفَّلاً ولكنه يتغافل. انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» للدكتور أحمد مختار عبد الحميد (١٦٣٠/٢).

(٢) سبق تخريج هذه الروايات.

(٣) سورة التحريم: جزء من الآية رقم (٣).

وهذا خلق كريم ينبغي علينا أن نتعلمه من رسول الله (ﷺ)، ونتعامل به مع نسائنا: أن نتغافل عن بعض الأخطاء التي تصدر منهن، ولا نحاسبهن على جميع ما يصدر منهن، ولا نقف لهن على كل كبيرة وصغيرة، فالمرأة تكره الرجل الذي يعد عليها، وقد جعل الله للرجل درجة على المرأة، فلا يطالبها بجميع حقوقه؛ بل يتنازل عن بعضها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1]، يقولُ ابنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما): إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْطِفَ حَقِّي عَلَيْهَا[3]، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.[4]

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٢٨).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٢٨).

(٣) **قوله: (أَسْتَنْطِف حَقِّي عَلَيْهَا)**: يعني أستوفيه وآخذه كله. يقال: اسْتَنْطَف الْوَالِي مَا عَلَيْهِ من الْخراج: أَي استوفى. واستنطفت الشيء: أي أخذته كله. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٧٩/١٤)، و«الصحاح» للجوهري (١٤٣٥/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الطَّلَاقِ، مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٢١٠/١٠، رقم ١٩٦٠٨)، والطبريُّ في «تفسيره» مقطعا (١٢٠/٤، ١٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» مقطعا (٤٢٨/٢، رقم ٢٠٢٨، ٢٠٣٠)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»: كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل (١١٨/١٥-١١٩، رقم ١٤٨٤٤)، بسندٍ صحيحٍ. وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٦٥٩/٢) نسبته لوكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

وقيل في تأويلها أقوال أخرى، واختار الطبري، والنحاس، وغيرهما قول ابن عباس (ﷺ)، يقول الطبريُّ في «تفسيره» (٤/١٢٣- ١٢٤): "وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَنَّ الدَّرَجَةَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الصَّفْحُ مِنَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، وَإِغْضَاؤُهُ لَهَا عَنْهُ، وَأَدَاءُ كُلِّ الْوَاجِبِ لَهَا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَالَ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عُقَيْبَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فَأَخْبَرَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ تَرْكِ ضِرَارِهَا فِي مُرَاجَعَتِهِ إِيَّاهَا فِي أَقْرَائِهَا الثَّلَاثَةِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهَا، وَحُقُوقِهَا مِثْلُ الَّذِي لَهُ عَلَيْهَا مِنْ تَرْكِ ضِرَارِهِ فِي كِتْمَانِهَا إِيَّاهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِ. ثُمَّ نَدَبَ الرِّجَالَ إِلَى الْأَخْذِ عَلَيْهِنَّ بِالْفَضْلِ إِذَا تَرَكْنَ أَدَاءَ بَعْضِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بِتَفَضُّلِهِمْ عَلَيْهِنَّ، وَصَفْحِهِمْ لَهُنَّ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبِ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، بِقَوْلِهِ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وَمَعْنَى الدَّرَجَةِ: الرُّتْبَةُ، وَالْمَنْزِلَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرَ الْخَبَرِ، فَمَعْنَاهُ مَعْنَى نَدَبَ الرِّجَالَ إِلَى الْأَخْذِ عَلَى النِّسَاءِ بِالْفَضْلِ لِيَكُونَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ فَضْلُ دَرَجَةٍ" اهـ.

وقال النَّحاسُ في «الناسخ والمنسوخ» (٢/٤٥- ٤٦): "وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِيهِ مَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَنْظِفَ حُقُوقِي عَلَى زَوْجَتِي. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَدَبَ الرِّجَالَ إِلَى أَنْ يَتَفَضَّلُوا عَلَى نِسَائِهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ فِي الْعَفْوِ وَالتَّفَضْلِ وَالِاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: دَرَجَةٌ فِي اللُّغَةِ زِيَادَةٌ وَارْتِفَاعٌ" اهـ.

٣- العفو والصفح فيما يتعلق به (ﷺ) كزوج:

كان النبي (ﷺ) يعفو عن كثير مما يقع من عائشة (رضي الله عنها) بسبب الغيرة، ويصفح عنها، ولا يؤاخذها بما وقع منها في حقه كزوج، لأنه يعلم أنها لم تقصد ما قالت أو فعلت، وإنما قالت ما قالت وفعلت ما فعلت بسبب غيرتها الشديدة عليه، وأن غيرتها أمر طبيعي.

٤- التماس العذر لها فيما يقع منها بسبب الغيرة، وبيانه للناس:

كان النبي (ﷺ) يلتمس العذر لعائشة (رضي الله عنها) في بعض ما يصدر منها، ويبين عذرها أيضا للناس، كما حصل في قصة كسرها لإناء السيدة زينب (رضي الله عنها)، فقد التمس النبي (ﷺ) لها العذر، وصرح به للناس، فقال: «غارت أمكم»[(١)]، يعني أنها فعلت ذلك بسبب الغيرة.

٥- حسن المحاورة والتلطف في الكلام للتخفيف من حدة غيرتها:

استعمل النبي (ﷺ) معها أيضا في بعض المواقف أسلوب المحاورة الحسنة، والتلطف في الكلام ليخفف من حدة غيرتها، فقد خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً، وغارت عليه، فلما رجع ورأى صنيعها راعى حالها من الغيرة، وأحب أن يخفف عنها، فبادرها بالسؤال: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ؟». فأجابته على الفور: وَمَا لِي لاَ يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟! فسألها رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) سؤالا آخر: «أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَمَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ».[(٢)]

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الرابع.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثاني.

فقد نجح رسول الله (ﷺ) بهذه المحاورة الحسنة والأسلوب الجميل أن يخفف حدة غيرتها، وأن يشغلها بأمر آخر بعيدا عن الغيرة.

وتأمل ما حصل في قصة ذهابه (ﷺ) إلى البقيع، وخروج عائشة (رضي الله عنها) خلفة ظنا منها أنه ذاهب لبعض نسائه، ولما رجع وسمعها تنهج من الجري قَالَ لها: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً؟!»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» ... إلى أن سألته عما تقول لأصحاب البقيع إذا ذهبت هناك فقَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».(١)

فانظر كيف أثرت محاورته (ﷺ) الرقيقة لها في تخفيف حدة غيرتها، والانشغال بأمر آخر.

٦- بيان عذره (ﷺ) فيما كان سببا في غيرتها:

كان النبي (ﷺ) يوضح أحيانا لعائشة (رضي الله عنها) ويبين لها عذره فيما كان سببا لغيرتها، ففي قصة ذهابه إلى البقيع ولحاقها به، فعل النبي (ﷺ) شيئا أثار اهتمامها، وكان سببا في تحريك الغيرة في قلبها، وذلك أنه اضطجع على فراشه، ثم لم يلبث أن قام رويدا رويدا، دون إحداث صوت أو جلبة، تقول عائشة: (فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا)، فهذا الفعل منه (ﷺ) جعلها تظن أنه ذاهب إلى امرأة أخرى من نسائه، فقامت لتلحق به، ثم إنه لما عاد بين لها سبب خروجه بعد

(١) سبق في المطلب الرابع.

اضطجاعه، والعلة التي من أجلها خرج رويدا رويدا، ولم يحدث صوتا أو جلبة، فقال: («فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»).[1]

فتأمل كراهته لإيقاظها، وخشيته من استوحاشها، وقارن هذا الأدب الرفيع بمن يوقظ زوجته أو يجعلها مستيقظة طوال الليل لمجرد التسلية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٧- المعاتبة الرقيقة في غير أوقات الغيرة:

كان النبي (ﷺ) يعاتبها أحيانا فيما يصدر منها من مواقف بسبب الغيرة معاتبة رقيقة بأسلوب حسن جميل في غير أوقات الغيرة، فقد قال لها يوما: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.[2]

فانظر لهذا العتاب الرقيق، والأسلوب الرائع الذي يأسر القلب، وتأمل تجاوب عائشة مع النبي (ﷺ) واعتذارها اللطيف بأنها لا تهجر إلا الاسم، وأما الحب فمحفور في القلب.

---

(١) سبق في المطلب الرابع.

(٢) تقدم تخريجه في المطلب الثالث.

٨- التنبيه على المخالفات الشرعية:

لم يكن النبي (ﷺ) يسكت على المخالفات الشرعية التي تصدر من عائشة (رضي الله عنها)، وإنما كان ينبه عليها، كما نبهها على تحريم الغيبة لما قالت له: (حسبك من صفية هكذا)، تعني أنها قصيرة. فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ».(١)

وأما سكوته في بعض المواقف التي وقع فيها مخالفة فليس سكوتا على المخالفة، بل ذلك منه (ﷺ) إما لعلمه بعذرها وأن ذلك صدر بسبب الغيرة التي ينتج عنها غضب شديد يغيب معه العقل، فلا تدري ما تقول أو تفعل، أو لاكتفائه بتنبيهها على خطأ هذا القول أو ذاك الفعل قبل ذلك، وأنها حين تهدأ وتعود لطبيعتها ستستغفر الله وتتوب إليه.

٩- تضمينها ما أتلفته بسبب الغيرة:

ضَمَّنَ النبي (ﷺ) عائشة (رضي الله عنها) ما أتلفته، فلما كسرت إناء زينب (رضي الله عنها) وأم سلمة (رضي الله عنها)، أرسل إليهما إناء آخر غير الذي كسرت، فمع صبره (ﷺ) عليها، ومسامحته الشخصية لها إلا أن فعلها ترتب عليه إتلاف مال غيرها من نسائه (ﷺ)، فقضى عليها بضمان ما أتلفته.

١٠- إذنه (ﷺ) لها بالانتصار وأخذ الحق ممن تطاول عليها:

كان النبي (ﷺ) يأذن لعائشة (رضي الله عنها) في الانتصار وأخذ الحق ممن تطاول عليها من نسائه الأخريات، كما حدث في قصة تطاول زينب (رضي الله عنها) عليه، فقد

(١) سبق في المطلب الرابع.

نظرت إلى النبي (ﷺ) لتعلم هل يكره أن تنتصر وتأخذ حقها منها أم لا؟ فلما رأته لا يكره أن تنتصر قامت إليها فأفحمتها.

كانت هذه بعض الطرق والأساليب التي تعامل بها النبي (ﷺ) مع غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها)، وما أحوج رجالنا اليوم إلى معرفة منهج النبي (ﷺ) في تعامله مع غيرة عائشة (رضي الله عنها)، والوقوف طويلا أمام هذه الأخلاق الزكية الزاكية التي ما عرف التاريخ مثلها، والسعي الحثيث لتطبيقها وجعلها واقعا عمليا ومنهجا لحياتنا في التعامل مع غيرة نسائنا، لتهنأ بيوتنا وتسعد بنا نسائنا.

مع التأكيد على أن هذه الطرق والأساليب لم تكن كلها في موقف واحد، بل تعددت بتعدد المواقف، لكن الصبر كان أساسها، وكذا العفو والصفح، والعاقل الذي ينظر في هذه المناهج، ويأخذ منها ما يناسب الحال في حياته مع زوجته، فيجعل الصبر له منهجا، وكذا العفو والصفح، ويتغافل أحيانا، وينبه عند الحاجة، وهكذا، ولكل حادثة حديث.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن والاه. وبعد،

بهذا أكون قد انتهيت بفضل الله – تبارك وتعالى – من العمل في هذا البحث، وأذكر في الختام أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال عملي فيه، ومن أهمها:

١- الغيرة: تغير الْقلب، وهيجان الحفيظة بِسَبَب الْمُشَاركَة فِي الِاخْتِصَاص من أحد الزَّوْجَيْنِ بِالْآخرِ، أَو بحريمه، وذبه عَنْهُم، وَمنعه مِنْهُم.

٢- من أسباب غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها) على النبي (ﷺ): شدة حبها للنبي (ﷺ)، ووجود ضرائر لها، ورغبة كثير من الناس في مصاهرته (ﷺ)، وعرض النساء أنفسهن على رسول الله (ﷺ) طمعا في خيري الدنيا والآخرة، وتنافسها وحرصها الشديد على أن تكون صاحبة المكانة الأولى في قلب زوجها المصطفى (ﷺ)، وخوفها من أن تأخذ مكانها ومكانتها في قلبه (ﷺ) امرأة أخرى من نسائه.

٣- صدر من السيدة عائشة (رضي الله عنها) أقوال وأفعال بسبب الغيرة، وعذرها (رضي الله عنها) أن الغيرة أمر فطري، وهي في ذلك كسائر النساء، وبعض التجاوزات القولية أو الفعلية التي صدرت منها وقعت بسبب شدة الغضب، وعدم قصدها لهذا القول أو الفعل، ثم إنها ليست معصومة من الخطأ، فهي بشر يخطئ ويصيب، وما يمكن أن يكون ذنبا وإثما، فقد تابت منه، وقبل الله توبتها.

٤- كانت عائشة (رضي الله عنها) تغار على النبي (ﷺ) من جميع النساء شأنها في ذلك شأن غيرها من النساء.

٥- كانت عائشة (رضي الله عنها) تغار على النبي (صلى الله عليه وسلم) من نسائه الأخريات، ولها في ذلك مواقف متعددة وقع فيها بعض التجاوزات القولية أو الفعلية بسبب الغيرة.

٦- كانت تغار من مارية القبطية (رضي الله عنها) مع أنها لم تكن زوجة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إلا أنها كانت أمة له يطؤها بملك اليمين، فكانت تشاركها رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

٧- رُوِي عنها (رضي الله عنها) أنها غارت من بعض النساء اللاتي خطبهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو عقد عليهن، وأنها كانت سببا في فراق النبي (صلى الله عليه وسلم) لهن، وهذا لا يثبت عنها.

٨- ثَمَّ حكاياتٌ وروايتٌ رُوِيَتْ عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) وقع فيها تجاوز في القول أو الفعل، وكثير من ذلك لا يثبت عنها، فيجب التحري والتثبت في نسبة هذه الحكايات وتلك الروايات إليها، لأن نسبة ما لايثبت عنها إليها إفتراء وبهتان لا يجوز.

٩- مما يدل على إنصاف السيدة عائشة (رضي الله عنها)، ونقاء قلبها، وصفاء سريرتها: أنها روت فضائل بعض زوجات النبي ﷺ عنه، على الرغم من وقوع خلافات ومناوشات بينها وبينهن، وذكرت هي نفسها أيضا ببعض هذه الفضائل.

١٠- كان النبي (صلى الله عليه وسلم) أنموذجا فريدا للأخلاق الكريمة والخصال النبيلة التي تمشي على الأرض، ولم تعرف البشرية على مدار تاريخها الطويل أخلاقا كأخلاق المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، وقد سعد بهذه الأخلاق زوجاته، وجميع من عرفه وتعامل معه وسمع عنه (صلى الله عليه وسلم). ويجب على جميع المسلمين التأسي به في جميع أفعاله.

١١- كان الصبر سمة رئيسية لمنهج النبي (ﷺ) في تعامله مع غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها)، وكذا العفو والصفح، ثم كان منهجه يتنوع بتنوع المواقف، فكان يتغافل أحيانا، وأحيانا يلتمس لها العذر فيما وقع منها من تجاوزات بسبب غيرتها ويبين هذا العذر للناس، كما كان يستخدم أحيانا حسن المحاورة والتلطف في الكلام معها للتخفيف من حدة غيرتها، وأحيانا يبين عذره فيما كان سببا لغيرتها، وينبه على المخالفات الشرعية، ويُضَمِّنها ما أتلفته من أشياء غيرها من زوجاته، وأحيانا يأذن لها بالانتصار وأخذ الحق ممن تطاول عليها.

١٢- على المؤمن أن يتأمل طرق النبي (ﷺ) وأساليبه الرائعة في التعامل مع غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها)، ويأخذ من كل أسلوب ما يناسب حال زوجته من الغيرة، فالمواقف متعددة، والأساليب متنوعة، وبعضها متكرر، والعاقل من يضع الشيء موضعه.

التوصيات:

١- أُوصي نفسي، وجميع المسلمين بتعلم سنة رسول الله (ﷺ)، والصبر والمثابرة في تعلمها، والعمل بها، وخدمتها، والدفاع عنها، والدعوة إلى العمل بها، وتوجيه الأولاد لتعلمها، فقد وُجِّهَتْ للسنة سهام النقد، وأصبحنا نسمع الطعن في ثوابت الإسلام، فلا أراه يحل لأحد أن يتقاعس أو يتأخر عن نصرة السنة والدفاع عنها بكل ما أوتي.

٢- قيام الجامعات والمجامع العلمية بدورها في إعداد كتائب من طلبة العلم الأذكياء، والباحثين المخلصين الأتقياء، لإعداد الأبحاث العلمية، والرد على شبه أهل الزيغ والضلال الذين انتشروا في عصرنا، وإعادة نشر كثير من

كتب التراث التي طالتها أيدي العابثين بالتعدي على نصوصها بالتحريف – جهلا وتكسبا بالباطل – بدعوى التحقيق العلمي زعموا!

٣- أُنبه إلى أهمية استخدام الموسوعات الإلكترونية العلمية التي كثرت وانتشرت وتنوعت، حيث إنها توفر الكثير من الجهد والوقت، مع التأكيد على عدم الاعتماد عليها بالكلية، والرجوع إلى الكتب المطبوعة أو المصورة ضوئيا بصيغة (PDF)، وذلك لما قد يقع في تلك الموسوعات من التحريف والتصحيف.

كانت هذه بإيجاز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال عملي في هذا البحث، وأسأل الله (عز وجل) أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كاتبه، والناظر فيه، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ). تقديم شيخنا العلامة الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م). دار الوطن: الرياض.

٣- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: جماعة من الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ = ١٩٩٤م: ١٤٢٥هـ =٢٠٠٤م). صدر هذا الكتاب بالتعاون بين: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة.

٤- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: للإمام الحافظ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: سعيد الأفغاني. الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م). المكتب الإسلامي: بيروت – لبنان.

٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للإمام علاء الدين علي بن بَلَبَان الفارسي (ت ٧٣٩هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م). طبعة دار التأصيل: مصر.

٦- إحكام الدلالة على تحرير الرسالة القشيرية: شرحه وحرره: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). تحقيق: عبد الجليل العطا البكري. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م). دار النعمان: دمشق.

٧- أخلاق النبي (ﷺ) وآدابه: للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ). تحقيق: صالح بن محمد الونيان.

الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م). دار المسلم للنشر والتوزيع: الرياض – السعودية.

- الأخلاق والسير لابن حزم = كتاب الأخلاق والسير.

٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري (ت٩٢٣هـ). الطبعة السابعة (١٣٢٣هـ). المطبعة الكبرى الأميرية: مصر.

٩- الاستقامة: لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الشهير بابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. الطبعة الثانية (١٤١١هـ = ١٩٩١م). جامعة الإمام محمد بن سعود: المدينة المنورة.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ). دار ابن الجوزي: الدمام، الإحساء – المملكة العربية السعودية.

١١- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). وقد رجعت لطبعتين:

- الطبعة الأولى (وإليها العزو عند الإطلاق): تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ). مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بتمويل من مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي. قامت بطباعته: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: السعودية. (ضمن مجموع الرسائل).
- الطبعة الثانية: تحقيق: عمر سليمان الحفيان. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م). طبعة مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

١٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م). دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

- الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشيخ = كتاب الأمثال.
١٣- أنساب الأشراف: للإمام أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: الدكتور محمد حميد الله. أخرجه معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف بالقاهرة. وينظر: كتاب جمل من أنساب الأشراف.
١٤- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢هـ). حققه من المجلد الأول وحتى التاسع: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله. وأكمله: الشيخ عادل سعد من المجلد العاشر وحتى السابع عشر، وحقق المجلد الثامن عشر صبري عبد الخالق. الطبعة الأولى بداية من (١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م) وحتى (١٤٣٠هـ =٢٠٠٩م). مؤسسة علوم القرآن: بيروت – لبنان، ومكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة.
١٥- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: للحافظ ابن القطان الفاسي، أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨هـ). تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م). دار طيبة: الرياض.
١٦- تاريخ أسماء الثقات: للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت٣٨٥هـ). تحقيق: صبحي السامرائي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م). الدار السلفية: الكويت.
١٧- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ). دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت – لبنان (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).
١٨- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ). تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م). من إصدارات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

١٩- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله (ﷺ) والصحابة والتابعين: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس؛ المعروف بابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ). حققه جماعة من الباحثين بدرجة الدكتوراه بجامعة أم القرى. الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ). دار ابن الجوزي: السعودية.

٢٠- تقريب التهذيب: للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).دار الرشيد: حلب – دمشق.

٢١- تلخيص المستدرك: للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). (طبع بحاشية المستدرك). طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. الطبعة الأولى (١٣٣٤هـ). مصورة دار المعرفة: بيروت – لبنان.

٢٢- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م). دار الفكر: بيروت – لبنان.

٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٢٤- تهذيب اللغة: للإمام اللغوي أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى (٢٠٠١م). دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف: للإمام زين الدين محمد الشهير بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ). الطبعة الأولى (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م). عالم الكتب: القاهرة.

٢٦- الثقات: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ). الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م). مصورة مؤسسة الكتب الثقافية.

٢٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام الحافظ المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م). دار هجر: الجيزة – مصر.

٢٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للإمام صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية الحديثة: بيروت – لبنان. الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م).

٢٩- الجامع الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ). اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ). دار طوق النجاة: بيروت – لبنان. وهي مأخوذة عن الطبعة التي أمر السلطان عبد الحميد الثاني بطبعها بالمطبعة الأميرية ببولاق في سنة (١٣١١هـ).

٣٠- الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر؛ ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ). الطبعة الأولى (١٣٧١هـ = ١٩٥٢م). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. مصورة دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٣١- حدائق الحقائق: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٠). تحقيق: سعيد عبد الفتاح. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م). مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة.

٣٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الطبعة

الأولى (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: الجيزة – مصر.

٣٣- الذريعة إلى مكارم الشريعة: للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور أبو اليزيد أبو زيد العجمي. الطبعة الأولى (٢٠٠٧م). دار السلام: القاهرة.

٣٤- الرسالة القشيرية: للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ). تحقيق: فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور محمود بن الشريف. دار المعارف: القاهرة.

٣٥- روضة المحبين ونزهة المشتاقين: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عزيز شمس. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ). مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بتمويل من مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي. قامت بطباعته: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: السعودية.

٣٦- رياض الصالحين: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور ماهر ياسين الفحل. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م). دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق – بيروت.

٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وسراج منير محمد منير. الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ = ٢٠١٨م). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: مكة المكرمة – السعودية.

٣٨- السنن: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، برواية اللؤلؤي مقارنة برواية ابن داسة وغيرها. تحقيق ودراسة: أبي تراب عادل بن محمد، وأبي عمرو عماد الدين ابن عباس، ومركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م). طبعة دار التأصيل: مصر.

٣٩- السنن: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م). طبعة دار التأصيل: مصر.

- سنن ابن ماجه = السنن: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني.

- سنن أبي داود = السنن لأبي داود.

٤٠- سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، رواية أبي العباس المحبوبي عنه. تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م). طبعة دار التأصيل: مصر.

- السنن الكبرى للنسائي = كتاب السنن.

٤١- السُّنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ = ٢٠١١م). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

- سنن النسائي = كتاب المجتبى.

٤٢- سير أعلام النبلاء: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

٤٣- السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام (٢١٣هـ). تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (تصوير دار إحياء التراث العربي).

٤٤- شرح صحيح البخارى: لابن بطال؛ أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ). تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م). دار النشر: مكتبة الرشد: الرياض - السعودية.

- شرح صحيح البخاري للكرماني = صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني.

٤٥- شرح صحيح مسلم: للإمام الفقيه يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٤٦- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (المسمى بالكاشف عن حقائق السنن): للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ). تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م). مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة.

٤٧- شرح مشكل الآثار: للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٤٨- الشريعة: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). دار الوطن: الرياض.

٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م). دار العلم للملايين: بيروت – لبنان.

٥٠- صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها): للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن أحمد ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز، والأستاذ الدكتور خالص آي دمير. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م). دار ابن حزم: بيروت – لبنان (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة بقطر).

٥١- صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني؛ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ). الطبعة الثانية (١٤٠١هـ = ١٩٨١م). دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

- صحيح البخاري = الجامع الصحيح.

٥٢- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.
٥٣- الطبقات الكبرى: للإمام المؤرخ محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ). تحقيق: الدكتور علي محمد عمر. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م). طبعة مكتبة الخانجي: القاهرة.
٥٤- طبقات المدلسين، أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: الدكتور عاصم ابن عَبْد الله القريوتي. الطبعة الأولى (١٩٨٣م). مكتبة المنار: الزرقاء – الأردن.
٥٥- العلل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ). تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).
٥٦- العيال: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ). تحقيق: الدكتور نجم عبد الرحمن خلف. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م). دار ابن القيم: الدمام – السعودية.
٥٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: جماعة، تحت إشراف ومراجعة: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م). دار الرسالة العالمية: دمشق – سوريا.
٥٨- كتاب الأخلاق والسير (أو رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل): للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ). تحقيق: إيفا رياض. الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م). دار ابن حزم: بيروت – لبنان.

٥٩- كتاب الأمثال في الحديث النبوي: للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ). تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م). الدار السلفية: بومباي – الهند.

٦٠- كتاب جمل من أنساب الأشراف: للإمام أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ). حققه وقدم له: الأستاذ الدكتور سهيل زكار، والدكتور رياض زركلي. إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م). دار الفكر: بيروت – لبنان.

٦١- كتاب السنن، المعروف بالسنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م). دار التأصيل بالقاهرة.

٦٢- كتاب المجتبى، المعروف بالسنن الصغرى: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م). دار التأصيل بالقاهرة.

٦٣- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري. الطبعة الثانية (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٦٤- لسان العرب: للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ). دار صادر: بيروت – لبنان.

٦٥- لسان الميزان: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبوغدة. واعتنى بإخراجه وطباعته: سلمان عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب.

٦٦- المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين: للإمام الحافظ ابن حبان؛ محمد ابن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ). دار الوعي: حلب – سوريا.

٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م). دار المنهاج: لبنان – بيروت.

٦٨- المحكم والمحيط الأعظم (في اللغة): للإمام اللغوي أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين، منهم: الأستاذ مصطفى السقا، والدكتور حسين نصار. الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م). معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٦٩- المحلى: للإمام ابن حزم؛ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بدار الفلاح. الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م). دار ابن حزم: بيروت – لبنان.

٧٠- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م). دار التأصيل: مصر.

٧١- مسند الإمام أبي يعلى الموصلي (المسند الصغير): للإمام الحافظ أبي يعلى أحمد بن علي ابن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ) برواية أبي عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري. تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م). دار التأصيل بالقاهرة.

٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م: ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

- مسند البزار = البحر الزخار.

٧٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ). طبع ونشر المكتبة العتيقة: تونس، ودار التراث القاهرة.

٧٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ). تحقيق وتعليق: محمد الكشناوي. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). دار المعرفة: بيروت – لبنان.

٧٥- المصنف: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م). دار التأصيل بالقاهرة.

٧٦- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ومؤسسة علوم القرآن: دمشق، وبيروت. حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).

٧٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. تنسيق: الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري. الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ = ١٩٩٨م). دار العاصمة، ودار الغيث: الرياض – المملكة العربية السعودية.

٧٨- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: للإمام الحافظ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م). دار الأرقم للنشر والتوزيع: الكويت.

٧٩- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها): للأستاذ الدكتور محمد حسن حسن جبل. الطبعة الأولى (٢٠١٠م). مكتبة الآداب: القاهرة.

٨٠- المعجم الكبير: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية (؟). مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

٨١- معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م). عالم الكتب: القاهرة.

٨٢- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم عبادة. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م). مكتبة الآداب: القاهرة.

٨٣- معجم مقاييس اللغة: للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: العلامة عبد السلام هارون. دار الفكر: بيروت – لبنان (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

٨٤- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.

٨٥- معرفة الصحابة: للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م). دار الوطن. الرياض.

٨٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ). حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م). دار ابن كثير: دمشق، وبيروت، ودار الكلم الطيب: دمشق، وبيروت.

٨٧- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب؛ ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: يحيى بن عبد الله الثمالي. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ). مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بتمويل من مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي. قامت بطباعته: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: السعودية.

٨٨- المنتخب من كتاب أزواج النبي (ﷺ): للإمام الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (المتوفى: ٢٥٦هـ). تحقيق: سكينة الشهابي. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٨٩- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى

عبد القادر عطا. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٩٠- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: للإمام أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ). تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ = ١٩٩٦م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٩١- موسوعة محاسن الإسلام ورد شبه اللئام: تأليف: أحمد بن سليمان بن أيوب، ونخبة من الباحثين. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م). دار إيلاف الدولية: الكويت.

٩٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة: بيروت – لبنان.

٩٣- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ). تحقيق: الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ = ١٩٩١م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٩٤- النكت الظراف على الأطراف للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبع بهامش تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام الحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢ هـ). تحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين. إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م). الدار القيمة: الهند، والمكتب الإسلامي: بيروت ودمشق.

٩٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م). المكتبة العلمية: بيروت – لبنان.

فهرس محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٣٧
المطلب الأول: مفهوم الغيرة	٧٤١
المطلب الثاني: أسباب غيرة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)	٧٤٧
المطلب الثالث: بيان عذرها (رضي الله عنها) فيما صدر منها من أقوال أو أفعال بسبب الغيرة	٧٦٣
المطلب الرابع: غيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها) على النبي (صلى الله عليه وسلم) من النساء عموما، ومن بعض زوجاته الأخريات على سبيل الخصوص	٧٨٣
المطلب الخامس: منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) في التعامل مع غيرة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)	٨١٦
الخاتمة	٨٢٥
المصادر والمراجع	٨٢٩
فهرس محتويات البحث	٨٤٤